الجـــمهوريـــــــــــــــــــة الجـــــزائـــــريـــــــــــــــــــــة

الديمقـــــراطيـــــــــــــــــــة

الشعبيـــة

وزارة التعليـــــــــــــــــــــــــــــــم العالـــــــــــــــي و البـــــــحث

العلـــــــــــــــــــــــــــــــــــمي

كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

قسم العلـــــوم الاقتصاديـــــــــة

تخصص بنوك و أسواق مالية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

الموضـــــــــــــــــــوع:

دور التأمين في المحافظة على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

-دراسة حالة"SAA"بسيدي علي(مستغانم)-

من إعداد الطالبة:عبـــــدو رشيـــــدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ بلعياشي غوثي بومدين	رئيسا	أستاذ مساعدا	جامعة مستغانم
الأستاذ بن حمو عبد الله	مشرفا	أستاذ مساعدا	جامعة مستغانم
الأستاذ بن زيدان ياسين	مناقشا	أستاذ مساعدا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2015-2016

الإهـــــــداء

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم و على اله و صحبه أجمعين

اهدي هذا العمل المتواضع الى والداي حفظهما الله و أطال في عمرهما.

إلى إخوتي واخواتي الأعزاء، إلى أولاد إخوتي ،إلى كل الأقارب وخاصة جدتيا و أخوالي و أعمامي.

إلى كل صديقاتي و زملائي دفعة2016/2015 تخصص بنوك و أسواق مالية،

إلى كل من يعرفني

التشكـــرات

كلمة شكر لابد لنا و نحن ننهي هذا الموسم الجامعي الذي قضيناه مع اساتذتنا الكرام، اشكر كل الاساتذة بكلية العلوم الاقتصادية و خاصة الاستاذ "بلعياشي غوثي بومدين "الذي ساعدنا كثيرا لاتمام هذا الموضوع ،الى كل من ساعدني على اتمام هذا الموضوع، الى عمال مكتبة الاقتصاد بالخروبة الذين لم يبخلو علينا بالكتب و المذكرات، الى موظفي الشركة الوطنية للتأمين"SAA"بسيدي علي.

اشكر جميع من مد يد العون لي ولو بالقليل.......

و شكـــرا

الملخص:

تتناول هذه الدراسة دور التأمين في المحافظة على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

و في إسقاط لهذه الدراسة على حالة المؤسسة التأمينية SAAو العمل الذي تقوم به، و العلاقة الموجودة بينها و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و ذلك عن طريق تحليل و دراسة الموضوع (دراسة التأمين و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

:**Résumé**

This study addresses the insurance role in maintaining the national agency system to support youth employment.
And drop this study on the State of the insurance institution SAA and the work you do, and the relationship between them and the National Agency for supporting youth employment, and by analysing and studying the subject (study of insurance and the National Agency for youth employment support).

قائمة الأشكال:

الرقـــــــــــم	العنـــــــــــوان	الصفـــــحة
01	مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة حسب جهازansej	58
02	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للشركة الوطنية للتأمينsaa	75
03	الهيكل العام للشركة الوطنية للتأمين	76
04	الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمينsaa"سيدي علي"	78
05	الدائرة النسبية لسنة 2014"إحصائيات التأمين في saaسيدي علي"	80

قائمة الجداول:

الرقـــــــم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي	47
02	الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثلاثي	48
03	الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثنائي	51
04	الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثلاثي	54
05	تخفيضات معدلات الفائدة للقروض البنكية الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي	61
06	تطور رقم الاعمال بالشركة الوطنية للتأمينsaa"سيدي علي"	79

قائمة الرموز:

الرمز	الشرح
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
TVA	الرسم على القيمة المضافة
PNR	تحويل القرض بدون فائدة
CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
CNAS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء

الحرف	المعنى
A	الوكالة
N	الوطنية
S	الدعم
E	التشغيل
J	الشباب

مقدمة عامة

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية ،و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الإستثمارات المنتجة و التي تعتبر ركيزة التقدم.

كما نجد أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تعد من بين الوكالات التي تساهم في تطوير المؤسسات المصغرة و المتوسطة، و تمنح للشاب عمل مستقل يستثمر فيه،لذا نجد مؤسسات التأمين لها علاقة مع هذه الوكالة من أجل تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع،وقد وجدت الوكالة مختلف أشكال الرعاية و المساندة من طرف المؤسسات التأمينية ،فكان لابد من توفير الدعم التأميني بمختلف أشكاله ، وذلك من أجل تنمية وإستمرارية الوكالة و التخلص من العقبات التي تواجهها،و التأمين في الوكالة يؤدي إلى تشجيع الإستثمار و تمويل المؤسسات، تساهم الوكالة في زيادة مستويات التشغيل وهذا من خلال تسهيل عملية إنشاء المؤسسات المصغرة.

الإشكالية:

كيف يحافظ التأمين على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و فيما يتجلى دوره في الوكالة ؟

– من خلال هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية :

ماهو التأمين و فيما يتمثل مبادئه و خصائصه؟

مامدى تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية؟

ماهي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و فيما تتمثل مهامها؟

ماهي العلاقة التي تربط التأمين بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؟

و من خلال هذه الأسئلة تتبلور الفرضيات التالية:

الفرضيات:

-1- يعتبر التأمين احد الركائز الأساسية التي تبني عليها السياسة الاقتصادية التنموية في أي دولة،و ذلك راجع إلى توفير موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع المنتجة.

-2-إن غياب الثقافة التأمينية في بعض المناطق هو ماجعل تأثره أي التأمين على القطاع الاقتصادي محدود.

-3-تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دور كبير في تشغيل الشباب و ذلك من خلال اخذ الاستثمارات المناسبة لهم.

دوافع اختيار الموضوع:

طرحه الأستاذ.

أهمية الموضوع:

-تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره الضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة لذلك يظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى الوصول إلى عدد من الأهداف التي يمكن توضيحها من خلال مايلي :

دراسة مفهوم التأمين ،و مبادئه و خصائصه.

التعرف على عناصر وأنواع التأمين.

التعرف على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكيفية إنشاء مؤسسة مصغرة.

التعرف على العلاقة التي تربط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التامين و كيف يساهم هذا الأخير على سير نظام الوكالة.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد الحقائق بالنسبة للمنهج التحليلي، منتهجين في ذلك الخطة التالية:

– في الفصل الأول عملنا على تبيان المفاهيم الأساسية للتأمين, و مبادئه, و الخصائص التي تميزه, ثم انتقلنا إلى أقسام التأمين و أنواعه في الجزائر و مدى تأثيرها على المتغيرات الإقتصادية الحيوية.

–أما الفصل الثاني تطرقنا إلى تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و مهامها،و ماهي أشكال الدعم المالي و الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،و كذلك تطرقنا إلى علاقة التأمين بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

–و في الفصل الثالث عملنا على دراسة تطبيقية بالمؤسسة التأمينية **saa** و قمنا بتعريفها و النشاط الذي تقوم به.

مرجعية الدراسة:

-تم في هذه الدراسة استخدام مجموعة من المراجع الممكنة لحل إشكالية الدراسة، و لذلك تتوفر معلومات لبأس بها تشمل متغيرات موضوع الدراسة، إذ تم الاعتماد على مذكرات و كتب و كذلك ملتقيات.

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر التأمين أحد التقنيات المتاحة للتعامل إزاء المخاطر التي يواجهها الفرد أو المنشأة، إذ أن اغلب قرارات إدارة المخاطر في أي منشأة تتوصل في النهاية إلى الإختيار بين التأمين أو عدم التأمين.فعلى الرغم من مناقشة المبادئ الأساسية للتأمين إلا انه يكون من الضروري دراسة تطبيق بعض المبادئ على مجال شراء التأمين.

و نظرا للأهمية التي يكتسبها التأمين في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، أردنا معالجة ذلك في هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول سنتطرق فيه إلى عموميات حول التأمين،بحيث سنتطرق إلى مفاهيم التأمين أسس و مبادئ و خصائص التأمين، أما المبحث الثاني نوضح فيه عناصر وأنواع التأمين،أقسام التأمين،وكيف يؤثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية.

المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول قطاع التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من اجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من اجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار.يعد التأمين العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها في بعض الأحيان، و ذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الشخص المستثمر في حالة وقوع الضرر. ولذلك سيسارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي تور له الظروف المناسبة للإنتاج و العمل ،سنعرف التأمين و متى نشأ و ماهي الأسس التي يقوم عليها كل هذا سندرجه في هذا المبحث .

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

1-نشأة التأمين: نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحري من اجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الموال و تعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام ، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، و من هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر[1] ، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض ، أما إذا وسلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة . أما فيما يخص تقنين التامين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك ، و التي يتطلب بالضرورة تامين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات ، و حذا حذوها كل من انجلترا و ايطاليا و هولندا و اسبانيا

[1] حديدي معراج ؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ؛ 1999 ص 6.

، كما أنشأت أول شركة للتامين في انجلترا سنة 1720 في مجال التامين البحري ، بعدها انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.[1] كما ظهر التامين البري اثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق (13000) منزل و حوالي (100) كنيسة[2]،و تطور نشاط التامين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19، فظهر التامين على المسؤولية و التامين على حوادث المرور ، و التامين على الحياة .و اكتملت الصور المختلفة للتامين في القرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التامين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التامين على الزواج و الأولاد.[3]

2- مفهوم التأمين:

لغة : التأمين من أمن ، أي اطمأن و زال خوفه ، و هو بمعنى سكن قلبه ، و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ [4] و كذلك : "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنَاس وَ أَمَنا "[5].

كما لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار ، التضافر لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدى الى فكرة جديدة تقوم على

---

[1] عبد الحميد عادل، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص15.

[2] زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد،مداخلة في دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني،جامعة الشلف، 2012/12/03، ص3.

[3] الكرد داود حسن ، فكرة التأمين التعاوني الإسلامي سورة قريش ،الآية 4.، عمان ،1993،ص24.

[4] سورة قريش ،الآية 4.

[5] سورة البقرة، الآية 125.

أساس تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر التي قد يصيب أحد أفراد الجماعة ، فتضمن له الأمن و الأمان ، و من هنا اشتقت كلمة التأمين التي ندرجها حسب التعارف التالية:

حسب الفقيه جيرار : "التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له .[1]

حسب BESSON:"التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف أخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بان يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر."[2]

و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري :"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ا والى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغ من المال ، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن [3].و باختصار نستنتج أن التأمين هو عبارة عن العقد بين المؤمن و المؤمن له. فيلتزم الأول بدفع القسط ،و الثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة و قوع الخطر، و يعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد و غير مستبعد في أن واحد .

---

[1] قمان م ،ندوة البنوك و التأمينات، الجلسة الثالثة ،جامعة المسيلة ،2015/2014،ص 2.

[2] قاسم نوال،رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية ، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، ص ص38-39.

[3] . الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، الباب العاشر، الفصل الثالث [عقد التامين]، القسم الأول [أحكام عامة]، 2007، ص109

المطلب الثاني: أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التامين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي و الأخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى انه أساس فني.

1- الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

- **نظرية التأمين و الحاجة**:يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن، ممتلكاته من هذا الخطر. فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين, كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و غير مانعة و غير جامعة.

  غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين , و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.[1]

- **نظرية التأمين و الضمان**:يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الاقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد. و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين, ذلك أن

[1] قمان م ،مرجع سبق ذكره ،ص4.

معيار الضمان التي تقوم عليه هذه النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه. و من ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هذه الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.[1]

2- الأساس القانوني للضمان :

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محظ لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه ، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتامين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر ، بينما يرى طرف آخر بان التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له .و هو المعيار القانوني للتأمين .

- **نظرية التأمين و الضرر:** يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل ، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ، و هو لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية ،و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.[2]
- **نظرية التأمين و التعويض:**يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته ، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض ، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر ، لان هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين .

---

[1] زروقي ابراهيم ، بدري عبد المجيد،مرجع سبق ذكره ،ص5.

[2] إبراهيم أبو النجاء الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد – الجزء الأول- دار النشر د م ج 1989 ص 45.

3- الأساس الفني للتأمين :

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية و ذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء ،غير أنهم انقسموا إلى فريق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة ، و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

- **نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:**

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة ، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم ، التعاون بين الأعضاء و فقا لأسس فنية تحدد منذ قبل "تحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر".[1]

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين ، و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته وبالتالي هناك فجوة في هذه النظرية يستوجب على المشروع استدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

- **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا** : يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود هو ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و

[1] **Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987 ; P 24**

تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا.[1]

هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين ، و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا و هو المعيار الفني لعقد التأمين غير انه غير كافي ، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تقام بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون ان يطلق علبها و صف التأمين .

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي و البعض الأخر على الجانب القانوني و الفني ،لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين ،إذا فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الإقساط ، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و اقتصادية و فنية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى.[2]

[1] زروقي إبراهيم ، بدري عبد المجيد،مرجع سبق ذكره،ص ص5-6.

[2] *حسين معوض،تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين ،الكويت،1996،ص 30.*

المطلب الثالث: مبادئ و خصائص عقد التأمين

1- مبادئ التأمين:

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

- **مبدأ حسن النية:**

يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروحات التي تخص عملية التأمين, أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات, و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.[1]

- **مبدأ المصلحة التأمينية:**

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

- **مبدأ التعويض:**

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض و يطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

[1] حديدي معراج ،مرجع سبق ذكره،ص12.

- **مبدأ المشاركة:**

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين, بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه.[1]

2- خصائص التأمين:

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:

- **عقد التأمين عقد رضائي:**

يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إدارتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي و القبول و يستلزم الإثباتات الكتابية علة وثيقة التأمين و يوقع من الجانبين.[2]

- **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:**

في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن و المدين في نفس الوقت, فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة, فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.

- **عقد التأمين عقد معاوضة:**

و نعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه و يستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

---

[1] كمال شيرازي،مقالة بعنوان تطلع جزائري الى تعميم اتفاقيات التأمين عبر البنوك،الثلاثاء 2008/05/13،الجريدة الالكترونية اليومية(ايلاف)

[2] اقاسم نوال،مرجع سبق ذكره،ص45.

- **عقد التأمين عقد إذعان:**

و يعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه, و ما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

- **عقد التأمين عقد قانوني:**

بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص و أحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.[1]

المطلب الرابع: أقسام التأمين

ينقسم التأمين إلى قسمين أساسيين:

1- تقسيم التأمين من ناحية الشكل:

يعود هذا التقسيم إلى مشكل الهيئة التي تقوم بها عمليات التأمين و بالتالي ينقسم هذا التأمين إلى تأمين تعاوني و تأمين بأقساط محددة.

- **التأمين التعاوني:**

و هو ذلك التأمين التي تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين و ذلك من مجموع الاشتراكات التي قد يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها و يتميز هذا النوع

[1] قمان م ، مرجع سبق ذكره،ص5.

من التأمين بأن كل فرد في جماعة التأمين التعاوني يجمع في شخصه صفتي المؤمن و المستأمن، أي الاشتراك الذي يدفعه كل عنصر قابل للتغيير .

إن اجتماع صفتي المؤّمن و المستأمن في كل فرد من أفراد الجماعة يعتبر الخاصة المميزة، فالتأمين التعاوني لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه و إنما إلى توزيع الخسائر عليهم, فأعضاء الجماعة هم المستأمنون و هم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطر ما.

أن يكون الإشتراك الذي يدفعه كل عضو قابلا للتغيير، فإذا زادت التعويضات المطلوبة عن الإشتراك المجتمعة أمكن مطالبة الأعضاء بقسط تكملي لتغطية التعويضات، و إذا نقصت التعويضات المستحقة بنسبة الناقص من الاشتراكات. في هذا النوع من التأمين تقوم مسؤولية تضامنية بين أعضاء الجامعة بحيث يتحمل الموسر منهم نصب المعسر، و نظرا لخطورة هذه الخاصية التي قد تدفع الأفراد إلى عدم الإقبال على هذا النوع من التأمين, فإن هذه الهيئات لجأت إلى تحديد حد أقصى لا يتجاوز مسؤولية العضو.

- **التأمين بأقساط محددة:**

يتعهد المؤّمن بأن يدفع التعويض المالي عند تحقق الخطر، و ذلك مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن بدفعها و خصائص هذا النوع من التأمين عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤّمن عن شخصية المستأمن و فيه يتحدد القسط و التعويض المالي مقدما.

في هذا النوع من التأمين تستقل شخصية المؤمن عن شخصية المستأمن كما قلنا سابقا بالمؤمن هم جماعة المساهمين الذين تمثلهم شركة التأمين و في مواجهتهم جمهور المستأمن الذين يلتزمون بدفع الأقساط, فإذا زادت الأقساط المدفوعة عن قيمة التعويضات كانت الزيادة ربعا للشركة و لا يستطيع المستأمنون المطالبة بها.[1]

يحدد هذا النوع القسط مقدما فيعرف المستأمن وقت إبرام العهد مقدار ما سيدفعه من أقساط و الشركة هي التي تحدد الأقساط وفق أسس علمية (جداول الإحصاء التي لديها).

و أخيرا فإن مقدار ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر يتحدد أيضا وقت إبرام العقد سواء كان ذلك بتحديد إلتزام المؤمن بمبلغ معين كما في حالات التأمين على الحياة أو بوضع حد أقصى لا يتجاوزه إلتزام المؤمن كما في التأمين في الأضر.

2- تقسيم التأمين من ناحية الموضوع:

إتفق أغلب فقهاء التأمين على تقسيم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري و بري و جوي, و ينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي و تأمين خاص و التأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص، و تأمين على الأضرار، و سنقوم بشرح ذلك بالتفصيل:

- **التأمين البحري و البري و الجوي:**

أساس هذا التقسيم هي طبيعة المخاطر المؤمن منها و هو أول تقسيم يجب إجرائه للتمييز بين التأمين البري الذي ينهي إليه التأمين على الحياة و غيره من أنواع التأمين.

---

[1]- *حسني حامد، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأميني و تنظيم قطاع التأمين،مؤتمر افاق التأمين العربي و الواقع الجديد ،1- 2005/06/2،دمشق،ص ص7-8.*

فالتأمين البحري هو أقدم أنواع التأمينات ظهورا، و يهدف إلى تغطية مخاطر البحر، أي مخاطر السفينة و ما تحملها، أما الأشخاص فلا يدخلون في التأمين.

أمّا التأمين البري فهو التأمين الذي يغطي كل المخاطر الأخرى التي لا تدخل تحت أيّ نوع من الأنواع الثلاثة السابقة.

- **التأمين الخاص و التأمين الإجتماعي:**

التأمين الخاص الذي يؤمن الشخص الإحتياط للمستقبل و يؤمن لنفسه أو لذويه، أمّا التأمين الإجتماعي هدفه تحسين حالة طبقة اليد العاملة أي تأمين أفرادها ضد ما يتعرضون له، و دفع هذا التأمين لرغبة الدول في مساعدة الصحة الشغلية، لأنهم أكثر تعرض للخطر و الأضرار و لهذا تجعله الدول إجباريا لتحقيق سياسة اجتماعية عادلة.

- **التأمين على الأضرار و على الأشخاص:**

التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين. أمّا التأمين على الأشخاص هو تعهد للمؤّمن بأن يدفع للمستأمن و إلى شخص آخر مبلغا من النقود أو إيراد مرتبا عن تحقق حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض و ذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية معينة.[1]

1حسني حامد، مرجع سبق ذكره، ص47.

المبحث الثاني:أنواع و عناصر التأمين و مدى تأثيرها على الأنشطة الإقتصادية:

يعتبر التأمين أداة لحماية أصحاب المشاريع الإقتصادية لمواجهة الخسائر المفاجئة التي تضطرهم إلى زيادة أسعار السلع ، مما يعمل على اختلال التوازن في تكلفة السلعة و بالتالي على نظام الأسعار التي يعتبر بدوره عاملا من عوامل حفظ التوازن في الإقتصاد الكلي. و تختلف أهميته الإقتصادية للتأمين باختلاف أنواعها، فالتأمين في المشاريع الإقتصادية له أهمية بالنسبة للمصلحة الفردية و العامة لإعطاء الطمأنينة للإستثمار الوطني و عليه الحفاظ على النمو الإقتصادي المستثمر. وهذا كله بفضل الدور الديناميكي الذي يقدمه التأمين الإقتصادي من ضمانات لازمة لرأس المال عكس ما نجده في التأمين على الحياة، فهو ينعكس بصفة إيجابية على الجانب الإجتماعي و مدى تحقيق الطمأنينة و الترابط العائلي لذا فإن اختلاف تأثير التأمين على النشاط الإقتصادي يكون حسب تنوع التأمين وعناصره.

المطلب الأول: عناصر التأمين

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر المؤمن منه و مبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

1- الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه, فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زاد الخطر بطل عقد التأمين, و لهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين:"فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين".[1]

كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها:

[1] أقاسم نوال، مرجع سابق ،ص57.

- **الخطر الثابت و الخطر المتغير:**

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن إحتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون. أمّا التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

- **الخطر المعين و الخطر الغير معين:**

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا معينا وقت التأمين. أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين، و إنما يتعين وقت تحقق الخطر.[1]

2- القسط:

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه و القسط عنصر جوهري في عقد التأمين و ذلك لما له من أهمية.

و يعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية، و يتكون القسط مما يلي:

- **القسط الصافي:**

وهو مقابل الخطر الذي يغطيه و يتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه و مدى جسامة ما يقع من خسارة.

[1] فمان م ،مرجع سبق ذكره،ص15.

- **علاوة القسط:**

يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود و نفقات الإدارة و الضرائب، بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.[1]

المطلب الثاني: أنواع التأمين

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود, فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين,ن، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

1- التأمينات على الأشخاص:

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين أو تقرير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كما يمكن للمؤمن له أن يعقد التأمين لنفسي الخطر عند عدة مؤّمنين و إذا حصل الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمين المتفق عليها، و له عدة صور منها:[2]

- التأمين على الإصابات و الحوادث.
- التأمين على المرض.
- التأمين على الزواج و الأولاد.
- التأمين على الحياة.

---

[1] *قمان م ،مرجع سابق،ص ص16-17.*

[2] 2عرفات إبراهيم المخاطر.دارة التأمين و المخاطر .دار البداية عمان الطبعة الأولى ،2012، ص ص11-14.

2- التأمين على الأضرار:

يسعى التأمين على الأضرار إلى إصلاح الخسائر التي تصيب مال المؤّمن له مباشرة و هو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي و ينقسم بدوره إلى قسمين:[1]

أ- التأمين على الأشياء:ويعمل على حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه في ماله أو عقاره بسبب تحقق مخاطر متعددة، و يندرج تحت هذا التأمين:

- التأمين ضد الحريق
- التأمين ضد السرقة
- التأمين ضد أضرار المياه
- التأمين ضد البرد بالنسبة للفلاحة.

ب- التأمين على المسؤولية:

ويهدف إلى تغطية خسائر مادية التي يترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و الذي يكون فيها مسئولا قانوناً.

و يطلق على تأمينات المسؤولية "تأمينات الدين" أو تأمينات الخصوم، و لذلك تتدخل ثلاث عناصر (أشخاص): المؤّمن، المؤّمن له المسؤول و المتضرر، و هذا الأخير لا يكون طرفا في العقد و الذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه عن الضرر.

[1] عرفات إبراهيم ،نفس المرجع،ص15.

و يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الإجتماعية بفضل الضمان الذي يمنحه المؤمن، فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي ألحقت به.

3- التأمين على القروض الموجهة للتصدير:

يعتبر تأمين القرض الوسيلة التي تمنح للتأمين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل الزبائن معروفين مسبقا و هم في حالة إفلاس عن الدفع. و لقد تطور هذا التعريف، حيث أصبح لا يقتصر فقط على القروض الممنوحة للزبائن، و لكن على مجموعة من العمليات المرتبطة بالتصدير، فيضمن بذلك عدة مخاطر: خطر عدم التحويل، خطر الصرف، الخطر السياسي، الكوارث...الخ. و يمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين على القرض:[1]

" هو وسيلة من وسائل التمويل المصرفي و أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين من تغطية المخاطر التجارية و غير التجارية للقرض المرتبطة بعمليات التصدير فيما بين الدول، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي و بائع أجنبي.[1]

[1] قمان م ،مرجع سبق ذكره،ص7.

المطلب الثالث: وسائل توازن عملية التأمين

إن التسيير الأمثل للتعاونية لا يكفي وحده لتوازن العمليات في نشاط التأمين، و لذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين إحتياطات، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة و تسمح للمؤمّنين بالبقاء و المحافظة على وضعيتهم في السوق.

و تتشكل هذه الوقاية عبر وسائل داخلية و التي تتمثل في مختلف الإحتياطات الفنية، و اللجوء إلى وسائل خارجية كالتأمين المشترك و إعادة التأمين.

1-الوسائل الداخلية:

- **الإحتياطات:**

على شركات التأمين أن تحتفظ بأموال إحتياطية لمواجهة الإلتزامات المستقبلية أو المطالبات التي قدمت لها و لم يتم تسويتها أو تسديدها، و يمكن حصر مختلف الإحتياطات التي تحتفظ بها عادة هيئات التأمين و هي:[1]

أ- إحتياطات الأخطار السارية:

إنّ إصدار شركة تأمين للوثائق يكون على مدار السنة, بحيث تصل هذه الأخيرة إلى نهايتها في حين نجد وثائق التأمين لم تنتهي مدتها بعد، فلا بد أن يحتفظ المؤّمن بمبالغ مالية في مواجهة الأخطار السارية و تشمل الوثائق السارية المفعول في نهاية السنة المالية.

[1] نوري سميحة،تأمين البطالة دور الصندوق الوطني للتأمين البطالة cnac.ص09،2008،

ب- الإحتياطي على التعويضات تحت التسوية: و هي تحدث من خسائر غير متوقعة أو خارقة للعادة، لذا تحتفظ شركات التأمين سنويا بجزء من أرباحها لتغطية الأخطار التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية أو ظروف قاسية، و يطلق على هذا الجزء بالإحتياطي الإضافي.

ج- إحتياطي التعويضات تحت التسوية:

يعني هذا النوع من الإحتياطات أنّ المؤّمن مدين إزاء المؤّمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، فقد يطالب المؤمن له بالتعويض قبل نهاية السنة و لكن لا يمكن ذلك لأسباب متعددة منها:

- إجراءات التأكد من حدوث الخطر للمؤمن ضده و إثبات العلاقة السببية المباشرة التي أدت إلى وقوع الحدث وقتا طويلا، حيث تنتهي السنة المالية دون تحقق ذلك.
- يحدث الضرر في تاريخ قريب من نهاية السنة.
- يقيم مبلغ التعويض دون أن يدفع إلى المؤمن له.

و لهذا تجعل شركة التأمين تحتفظ باحيتاطي التعويضات تحت التسوية، و يقدر مبلغ الإحتياط بالنسبة لكل متضرر، أما في حالة ما لم يتم تقسيم الخسارة بعد تأخذ بعين الإعتبار عوامل ترتبط بوقوع الحادث و مدى أحقية المؤمن له في التعويض.

د- الإحتياطي الحسابي:

و هو عبارة عن المبالغ التي تقابل إلتزامات شركته التأميني إزاء المؤمن لهم مقيمة بطريقة رياضية طبقا لجداول الوفيات و معدلات الفائدة، و يخص في هذا النوع من الإحتياطي التأمين على الحياة، و لها الأخير نوعان، التأمين في حالة البقاء و التأمين في حالة الوفاة. و منه فلاحتياطي الحسابي هو تلك الزيادة التي يقبضها المؤمن في السنوات الأولي من عقد التأمين أو الجزء الذي يدخر للمؤّمن له، و قد يكون إجماليا أو فرديا،

فلاحتياطي الإجمالي يمثل ما يحتفظ به المؤمن لكل نوع تأمين يمارسه، أما الاحتياطي الفردي فهو نصيب كل مؤمن .له في الاحتياطي الإجمالي، و نستطيع القول أن الإحتياطات الحسابية تسمح للمؤمن أن يواجه خطرا متزايداً بدون أن يغير من قيمة القسط.[1]

2- الوسائل الخارجية:

- **إعادة التأمين:**

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، و حتى لا تضيع متعامليها تحتفظ بجزء في حدود طاقتها و تحول الباقي إلى شركات تأمين أخرى أو إلى عدة شركات، و بالتالي توزع الخطر على عدة مؤّمنين، و يطلق على هذه العملية "بإعادة التأمين" تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين.

و ينظم العلاقة ما بين المؤّمن الأصلي و شركة إعادة التأمين عقد يسمى "عقد إعادة التأمين" و هو ذلك العقد الذي به يتنازل المؤمن إلى شخص آخر هو معيد التأمين بكل أو بجزء من الأخطار المؤمن عليها, بحيث أن المؤمن يبقى المسؤول الوحيد أمام المؤمن له، هذا الأخير لا تربطه علاقة مباشرة بمعيد التأمين. و تتنوع طرق عمليات إعادة التأمين أهمها:

[1] نوري سميحة ،مرجع سابق،ص12.

أ- الطريقة الإختيارية:

فهو عقد مستقل، ففيه يعالج كل عملية على حدة فيقدم المؤمن الأصلي قصاصة بعدد معيدي التأمين تحتوي على جميع تفاصيل الخطر(القسط, مبلغ الإحتفاظ...)، و عند توقيعها من طرف معيد التأمين الأول معينا نسبة القبول المرغوب فيها، و يعاد العملية عدة مرات إلى أن يمتص كل المبلغ المعروض.

و بالرغم من أن هذه الطريقة تعالج عقود التأمين بصفة مستقلة إلا أن إجراءات تنفيذها تأخذ وقتا طويلا قد يعرض المؤمن المباشر إلى خطر وقوع الحادثة.

ب- إعادة التأمين بالاتفاقية:

يقوم المؤمن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد أو أكثر للتأمين حيث يوافق الطرف الأول على التنازل عن عمليات التأمين الداخلة في حدود الإتفاقية و يوافق الطرف الثاني على قبول هذه العمليات، و هنا تسير الأمور بشكل تلقائي عكس التأمين الإختياري و يأخذ التأمين بالإتفاقية صورتين و هما: [1]

- الاتفاقية النسبية (الحصية)
- اتفاقية زيادة الخسارة.

فالاتفاقية النسبية تعني فيها يعاد تأمين جزء من الأقساط بنسبة ثابتة (تحدد مسبقا)، و تطبق على جميع الأقساط التي يتحملها شركة التأمين، أما اتفاقية زيادة الخسارة فتتحمل شركة التأمين جزءا معينا من الخسارة و تتحدد النسبة حسب الاتفاقية مسبقا بينما تتحمل ما يزيد عن ذلك شركة إعادة التأمين.

[1] اقاسم نوالل ،مرجع سبق ذكره،ص50.

ج- التأمين المشترك:

يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية، و هي عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر في إطار إبرام عقد تأمين وحيد، و فيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخول مهمة التسيير و الإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤّمن الرئيسي مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير و يسمى المؤمنون الآخرون بالمشاركين في التأمين التابعين للتأمين المشترك صنفان:

- **التأمين المشترك بالتراضي:**

حيث يقوم المؤمن الرئيسي بمناقشة العقد مع شركائه و يخص الأمر نسبة المشاركة، شروط يناسب أكثر التأمين على الأخطار الجسيمة.

- **التأمين المشترك مسير من طرف مجمع *POOL*:**

و فيه تحدد الإجراءات و نمادج التسيير مسبقا في إطار مجمع التأمين المشترك.

المطلب الرابع: تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الإقتصاد:

1- الدور الإقتصادي للتأمين:

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها, فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) و حتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤّمن لهم وذلك بتكوين إحتياطات مختلفة.[1] و مع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الإقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، و بالتالي على المر دودية الإقتصادية من خـــلال:

- **تكوين رؤوس أموال و تمويل المشاريع:**

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الإحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم, سندات, عقارات...)، و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الإقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الإستمرار الإجتماعي.

- **التأمين مصدر للعملة الصعبة:**

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين...)، وقد يكون رصيد العمليات

[1] أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص72.

موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.

- **التأمين وسيلة ائتمان:** يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.

2- التأمين و ميزان المدفوعات: يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، و كذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

و تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة، و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

3- التأمين و التضخم: يلعب التأمين دور مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و هذا من خلال:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الموال التي كانت ستنفق.
- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.

4- التأمين و الدخل الوطني:

لمعرفة أهمية التأمين في الإقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد و علاقته مع الناتج الوطني الخام. و كلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، و يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة و تقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي:

- المساهمة الكمية:

- دفع مباشر للموارد في الإقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم.

-تزويد الإقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات.

-توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

- عوامل أخرى:

يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الإدخار, الإستثمار, تسهيل منح الإئتمان الذي يلعب دورا أساسيا في التنمية الإقتصادية و تطوير قطاع النقل.[1]

[1] اقاسم نوال، نفس المرجع،ص72.

الخلاصة:

نستطيع القول أن لقطاع التأمين دور مهم و أساسي في بناء الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له و يخلق له جو من الراحة و الطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، و زيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة، و من جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية و توظيفها في صور عديدة و زيادة الكفاية الإنتاجية ، و الحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية و التجارية إضافة إلى أن له أهمية اقتصادية،و نجد أن التأمين هو الوسيلة التي يمكن بواسطتها مواجهة الخسائر المالية التي تترتب على الأخطار المختلفة التي يتعرض لها الإنسان أو المؤسسات،و .بمعنى أخر يكون التأمين كحساب يشارك في تكوينه إعداد كبير من الأفراد و المؤسسات، لكي يمكن التعويض عن القليل منهم الذين تصبهم الخسائر المالية المترتبة عن وقوع الأخطار التي شاركوا في التامين ضدها.

الفصل الثاني

تمهيد:

لقد تعرضنا في الفصل السابق إلى عموميات التأمين و كل مايتعلق به ، أما في هذا الفصل سنتطرق إلى تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في المبحث الأول و هي دراسة تفصيلية عن الوكالة و المهام التي تقوم بها كما سنتطرق أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة بحيث تعتبر هذه الأخيرة (الوكالة) إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية و تطوير المؤسسات المصغرة، و تحقيق الأهداف المرجوة منها و الهدف الرئيسي لإنشاء الوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على تطورها.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى التأمين ودوره على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنتطرق إلى تفسير العلاقة الموجودة بين التأمين و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكيف يساهم التأمين في المحافظة على سير نظام الوكالة.

المبحث الأول:تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة التي تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني.

المطلب الأول:نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ .

1-نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ :

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة .

و جاء فيها مايلي :" عملا بأحكام المادة 16 من الأمر96 -14 المؤرخ 24 جوان 1996 ، تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم ، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و تدعى في صلب النص [الوكالة]."[1]

وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد52الصادرة في 11سبتمبر1996،ص12.

من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي.[1]

2-مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ :

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف و المهام المخولة للوكالة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و هو المرسوم التنفيذي الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 96-296.[2]

و قد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية :

- منح الدعم و المرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- التكفل بتسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد ، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

---

[1] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم96-296،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص12.

[2] المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص ص12-13.

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب وتعبئة القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل.

كذلك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي[1]:

- تكلف من يقوم إنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة.
- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

[1] لخلف حسنة،مجلة العلوم الاقتصادية،جهاز دعم تشغيل الشباب الية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب(مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب"الابحاث الاقتصادية")عددنوفمبر2011،ص40.

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفق لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة و التي أوردها المرسوم التنفيذي رقم 03-288 فتمثلت أساسا في تعديل البند الذي ينص على: "تشجيع كل مبادرة من شانها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم "و عوضت بما يلي :"تشجيع كل شكل أخر من الأعمال و التدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة و توسيع" [1]، حيث كان يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من المزايا و الإعانات التي تقدمها الوكالة إليها مرة واحدة و هي في حالة إنشاء المؤسسة المصغرة ، و مع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا و الإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية إنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة ، و هذا ما سوف نلاحظه بشيء من التفصيل في عملية تمويل الوكالة للمؤسسات المصغرة و المزايا و الإعانات التي تقدمها لهم .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1-تسيير و تنظيم الوكالة:

يسير الوكالة مجلس توجيهي، ويديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة.[2]

---

[1] لمادة 02من المرسوم التنفيذي رقم03-288، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد54 الصادرة في 10سبتمبر2003، ص06.

[2] لمادة 07،08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص13.

1-1المجلس التوجيهي: أما المجلس التوجيهي فكان منذ نشأت الوكالة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288 كان يتكون من الأعضاء الآتية:[1]

-ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.

-ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية والبيئة.

-ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

-ممثل الوزير المكلف بالشباب.

-ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.

-رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله.

أما التعديلات التي طرأت على أعضاء المجلس التوجيهي فكانت كالأتي[2]:

-استبدال ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري بممثل للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية

وممثل للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، وهذا راجع لانقسام الوزارة المكلفة بالفلاحة

والصيد البحري لوزارتين.

-استبدال المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله بالمدير العام للوكالة

---

[1] المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،ص ص13-14.

[2] www.ansej.org.dz le 03/03/2016 h15 30

الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثلهن وهذا راجع لتوقف عمل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سنة 2000 و استبدالها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة2001.

وتمثلت الإضافة في أعضاء المجلس التوجيهي في ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسط، كذلك المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله. و أعضاء المجلس التوجيه يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظرائه لمدة سنة واحدة، ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب نفس الأشكال ولنفس المدة.[1]

كما يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك أعضائه، أو بطلب الوزير المكلف في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه أو باقتراح من ثلثي(3/2) بالتشغيل إذا ادعت الحاجة إلى ذلك.

ومن خلال ملاحظتنا لأعضاء المجلس التوجيهي للوكالة نلاحظ أنه يتكون بالأخص من ممثلي الهيآت أو الوزارات التي تهتم بفئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى ممثل الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن الوكالة تهدف أساسا إلى إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل ذلك أن الوكالة تابعة لوزارة التشغيل وكما رأينا حتى أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من وزير التشغيل، بالإضافة أن أحد أهداف الرئيسية لعمل الوكالة هي توفير مناصب شغل جديدة للفئة البطالة .[2]

---

[2] المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص14.

[2] المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص14.

1-2-المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالأشكال نفسها ويضطلع المدير القيام بالمهام التالية :[1].

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة .ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تخفضي
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه. يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

1-3لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها، وتضطلع بالقيام بالمهام التالية: - تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.

[1] المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص15.

-تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.[1]

2-موارد ونفقات الوكالة

2-1الموارد :تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من:[2]

-تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

-حاصل استثمار الأموال المحتملة.

-الهبات والوصايا.

-المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيآت الوطنية و الدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.

-كل حاصل أخر يرتبط بنشاطاتها.

2-2 :نفقات الوكالة :

-نفقات التثبيت.

-نفقات التسيير والصيانة.

-النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

وفي ظل هذه التنظيمات تتيح الوكالة لشباب فرصة تجسيد فكرة وتحويلها إلى مشروع مؤسسة مصغرة لكن ذلك في ظل قيود والتزام بالإجراءات المنصوص عليها[1].

---

[1] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم96-296، الجريدة الرسمية ،مرجع سابق،ص15.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم96-296،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص16.

المطلب الثالث: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

-1-1- الصيغ القديمة لتمويل المؤسسات المصغرة:

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع صيغتين لتمويل والتي بموجبها يستطيع الشاب تمويل مؤسسته المصغرة و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 مستويات التمويل في كل صيغة والإعانات التي تقدمها الوكالة في كل صيغة، إلى أن الإعانات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل كانت تقدم إلى مرة واحدة وهي أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة فقط[2].

وهذه الصيغ هي عبارة على ثلاثة صيغ مختلفة والتي سوف نعرضها فيما يلي:

-1-1-1-التمويل الذاتي: بحيث يعود مجمل رأسمال المستثمر إلى الشاب فقط، ويستفيد الشاب صاحب المشروع إلى من المزايا الجبائية وشبه الجبائية، والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل لاحقا، لكن تم إلغاء هذه الصيغة في سنة 1999، وذلك راجع أنه يتم استعمالها فقط بهدف التهرب من الضرائب .[1]

1-1-2-التمويل الثنائي: وهو مزيج من:

-المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار.

-قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،مرجع سابق ص16.

[2] بن يعقوب الطاهر،مهري أمال،أبحاث المؤتمر الدولي،تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ من حيث التمويل و الانجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المؤسسة المصغرة،جامعة سطيف،12/11مارس2013،ص ص10-13.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي الذي تقدمه الوكالة .

الجدول رقم (01)الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحدالاقصى من القروض بدون فائدة	الحد الادنى من المساهمة الشخصية
المستوى الاول	اقل من 1000000دج	%25	%75
المستوى الثاني	مابين 1000001دج و2000000	20%	80%
المستوى الثالث	مابين 2000001دج و4000000	%15	%85

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على: . المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم96-297،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص17.

والملاحظ من خلال الجدول رقم(01) أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثنائي على ثلاث مستويات مختلفة لتمويل المؤسسات المصغرة وحددت الحد الأقصى لقيمة الاستثمار ب 4 ملاين دج لكن هذه النسبة ارتفعت وذلك ما سوف نلاحظه فيما بعد في الصيغة الجديدة لتمويل الثنائي التي تعتمده الوكالة حاليا. أما القروض التي تقدمها الوكالة فهي عبارة عن قروض دون فائدة، فهي كذلك تقسم على ثلاث مستويات و حدد الحد الأقصى لهذه القروض بـــــــ25% من إجمالي قيمة الاستثمار و ذلك عند المستوى الأول من الاستثمار، أما المستوى الثاني فحدد الحد الأقصى بـــــــــ20% و المستوى الثالث بـــــ15%، تهدف القروض بدون فائدة تسهيل عملية حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على تمويل الازم لإنشاء مؤسساتهم

المصغرة حيث تعتبر إشكالية ارتفاع أسعار الفائدة إحدى العوائق التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات المصغرة.

1-1-3-التمويل الثلاثي :وهي عبارة عن صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل وذلك بتقديمه قرض بفائدة محددة إضافة إلى:

-المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار؛

-قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي التي كانت تقدمه الوكالة خلال الفترة (1996-2003).

الجدول رقم :(02)الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثلاثي

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمةالشخصية		الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأقصى من القرض البنكي	
		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى الاول	اقل من 1000000دج	%5	%5	%25	%70	%70
المستوى الثاني	مابين 100000 دج و2000000	%8	%10	%20	%72	70%
المستوى الثالث	مابين2000001دج و3000000	11%	15%	%15	%74	%70
المستوى الرابع	مابين 300000 دج و4000000	%14	%20	%15	%71	%65

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على :المادة03من المرسوم التنفيذي رقم96-297،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص17.

المادة11 من المرسوم التنفيذي رقم96-297،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص18.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (02)أن الوكالة كانت تعتمد في صيغة التمويل الثلاثي على أربع مستويات مختلفة لتمويل المؤسسات المصغرة، وصيغة التمويل الثلاثي كما ذكرنا سابقا هي صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية تمويل بالإضافة إلى المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع و القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة، والملاحظ أن تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة التمويل الثلاثي تعتمد بدرجة كبيرة على القروض البنكية في مستويات التمويل الأربعة، كما نلاحظ كذلك أنه أعطية امتيازات خاصة لبعض المناطق من التراب الوطني سمية بالمناطق الخاصة، وهذا بهدف تشجيع الاستثمار في مثل هذه المناطق والعمل على التنمية الإقليمية لهذه المناطق.

أما فيما يخص مستويات التمويل نلاحظ ما يلي:

-أنه حدود قيمة الاستثمار في المستوى الأول والثاني هي نفسها بالنسبة لصيغة التمويل الثنائي، إلى أن قيمة الاستثمار مابين 2 مليون دج و 4 مليون قسمة إلى مستويين متساويين هم المستوى الثالث والرابع ،أما فيما يخص كيفية تقسيم نسب تمويل المشروع على كل مستوى فإننا نلاحظ ما يلي:

-بالنسبة للقروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة فغن نسبة الحد الأقصى من هذه القروض لم تتغير بالنسبة لجميع المستويات مقارنة بصيغة التمويل الثنائي.

-أما بالنسبة للحد الأدنى من المساهمة الشخصية فنلاحظ أنه انخفض بكثير مقارنة بالصيغة التمويل

الثنائي، وذلك لدخول البنك كطرف ثالث في عملية التمويل والذي يعتبر الممول الرئيسي للمؤسسة، حيث نلاحظ ادني حدود المساهمة الشخصية هي بالنسبة للمستوى الأول حيث حددت بـــــ5%سواء في المناطق الخاصة أو العادية ، و هذا راجع لصغر حجم الاستثمار،و كذلك أن القرض بدون فائدة تصل إلى حدودها القصوى ة التي تمثل 25% من إجمالي مبلغ الاستثمار،أما اعلي نسبة للمساهمة الشخصية فهي في المستوى الرابع حيث تصل إلى 20% في المناطق العادية و 14% في المناطق الخاصة و هذا راجع لارتفاع قيمة الاستثمار و انخفاض نسبة القروض بدون فائدة حيث تصل إلى 15%فقط من إجمالي مبلغ الاستثمار.

–و فيما يخص التمويل البنكي و الذي يمثل اعلي نسبة من التمويل على جميع المستويات نلاحظ إلى انه بالنسبة للمناطق الخاصة يمكن أن يصل إلى نسبة 70% من إجمالي قيمة الاستثمار بالنسبة للمستوى الأول، و يصل إلى 72% في المناطق الخاصة بالنسبة إلى المستوى الثاني، و يصل الحد الأقصى لتمويل البنكي في المستوى الثالث بالنسبة للمناطق الخاصة حيث يمكن أن يصل إلى 74% من قيمة الاستثمار، و 71%بالنسبة للمناطق الخاصة في المستوى الرابع ،و الملاحظ انه هناك تقارب في نسبة التمويل البنكي من مستوى لأخر.

1–2–الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة:[1]

لقد أتت الصيغ الجديدة لتمويل المؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290–03 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة لشباب و مستواها،و الجديد الذي جاءت به هذه الصيغة هو أن الإعانات التي تقدم لصاحب المؤسسة المصغرة تقدم سواء لغرض إنشاء مؤسسة مصغرة او لتوسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة، ذلك أن المؤسسات المصغرة تعتبر نواة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ففي ظل الأحكام القديمة التابعة للمرسوم التنفيذي 96–297فأنها كانت تعطي الحق للمستفيد في الحصول على الامتيازات من قبل الوكالة مرة واحدة وهذا عند إنشاء المؤسسة المصغرة فقط،و مثل هذا الإجراء يشكل حاجزا أمام المؤسسات المصغرة الناجحة و

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،دليل انشاء مؤسسة،ص5.

الراغبة في التوسع لتصبح مؤسسات مصغرة أو متوسطة،ذلك أن مشكلة التمويل تبقى العائق الكبير أمام توسع و نمو هذه المؤسسات، لذلك جاءت الإجراءات الجديدة لمساعدة المؤسسات المصغرة في النمو والتوسع،و إمكانية الاستفادة التي تقدمها الوكالة من أجل توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة، وكذلك تم رفع الحد الأقصى لتكلفة الاستثمار للمؤسسات المؤهلة للحصول على الدعم، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لكل صيغة على حدى.

-1-2-1-التمويل الثنائي:

إن التركيبة المالية لصيغة التمويل الثنائي الجديدة هي نفس التركيبة كما رأينا سابقا من خلال الصيغة القديمة لتمويل الثنائي حيث يتكون من[1]:

1-المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار.

2-قروض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوى وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:(03) الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثنائي(لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة)

[1] سهام شيهاني،طارق حمول،مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول استيراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة بعنوان تقييم برامج دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الاشارةالى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ.جامعة المسيلة،16/15نوفمبر2011،ص ص07-08.

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحدالاقصى من القروض بدون فائدة	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية
المستوى الأول	اقل من 1000000دج	%25	%75
المستوى الثاني	مابين 1000001دج و2000000	%20	%80

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على:المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم03-290، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص11.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (03)بالمقارنة مع الهيكل المالي القديم لصيغة التمويل الثنائي، أنه ارتفع الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التي تستطيع بموجبه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه الوكالة، من 4 مليون دج إلى 10 مليون دج، كذلك أصبح هناك مستويين لتمويل عوض ثلاث مستويات، حيث حدد المستوى الأول بأقل من 2 مليون دج وحدد الحد الأدنى للمساهمة الشخصية ب 75%من إجمالي 25%، أما المستوى الثاني فقد حدد مابين 2 مليون دج و 10ملايين دج، و الحد الأدنى من المساهمة الشخصية 80% من إجمالي قيمة الاستثمار، و الحد الأقصى للقروض بدون فائدة حدد بـــــــ 20% من إجمالي قيمة الاستثمار.

للإشارة أنه أنعقد ملتقى وطني لإطارات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصندوق الكفالة المشترك لضمان القروض بتاريخ26 - 27 ماي 2007 ، ومن أهم التوصيات التي خرج بها الملتقى هي :[1]

[1]الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،دليل انشاء مؤسسة،مرجع سابق،ص ص6-7.

- رفع نسبة مساهمة الوكالة في إطار صيغة التمويل الثنائي لتصبح كالأتي:

*بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز سقف 2 مليون دج (المستوى الأول) يكون الحد الأقصى للقرض بدون فائدة بنسبة 60% من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 25.%

*بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز سقف 2 مليون دج (المستوى الثاني) يكون الحد الأقصى القرض بدون فائدة بنسبة 50%من الكلفة الإجمالية للمشروع عوض 20.%

وتهدف هذه التوصيات إلى تحسين الخدمة المقدمة من طرف الوكالة ومساعدة الشباب أكثر لإنجاز مؤسسات مصغرة وإزالة العقبات التمويلية التي تواجههم خاصة أثناء عملية التأسيس.

-1-2-2- التمويل الثلاثي:

كذلك التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي الجديدة هي نفس التركيبة كما رأينا سابقا من خلال الصيغة القديمة لتمويل الثلاثي حيث يتكون من:[1]

1-قرض بفائدة مقدم من طرف البنك:

وهو قرض متوسط الأجل تمنح لمدة خمس سنوات، وبسعر الفائدة الذي يتعامل به البنك مع باقي زبائنه.

2-المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار.

إلا أن الاختلاف يكمن في مستويات التمويل و قيمة الاستثمار في كل مستوى وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم:(04)الهيكل المالي الجديد لصيغة التمويل الثلاثي لإنشاء أو لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة.

---

[1] بدي نصر الدين ,.**Conditions économiques pour l'émergence d'une PME efficace** الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الرهانات و الفعالية , المركز الجامعي سعيدة أيام 14 و15 ديسمبر 2004،ص20.

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	الحد الأدنى من المساهمة الشخصية		الحد الأقصى من القرض بدون فائدة	الحد الأقصى من القرض البنكي	
		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
المستوى الأول	اقل من أو تساوي 2000000دج	%5	5%	%25	%70	%70
المستوى الثاني	مابين 2000001دج و10000000	%8	10%	%20	%72	%70

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على: المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم03-290،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص10.

المادة11 من المرسوم التنفيذيرقم03-290،الجريد الرسمية،مرجع سابق،ص11.

من خلال الجدول رقم(03)نلاحظ أن مستويات التمويل لصيغة التمويل الثلاثي تغيرت مقارنة بصيغة التمويل القديمة، فعوض ثلاث مستويات أصبح هناك مستويين فقط،، وقد حدد مبلغ الاستثمار في المستوى الأول أنه يجب أن لا يتجاوز 2 مليون دج، أما المستوى الثاني فقد حدد في حدود 2 مليون دج إلى10 مليون دج.

أما الامتيازات التي جاءت بها هذه الصيغة:

1-رفع الحد الأقصى لقيمة الاستثمار التي تستطيع بموجبه المؤسسات التأهيل للحصول على الدعم الذي تقدمه الوكالة من 4 مليون دج إلى 10 مليون دج[1].

2-تخفيض نسبة الحد الأدنى للمساهمة الشخصية بالنسبة لمبالغ الاستثمار التي تقل عن 2 مليون دج، حيث كانت في الصيغة القديمة تحسب ضمن المستوى الثاني وكانت تقدر ب 8% بالنسبة للمناطق الخاصة و 10 %من القيمة الإجمالية للاستثمار بالنسبة للمناطق العادية، لتصبح في الصيغة الجديدة 5 %من القيمة الإجمالية للاستثمار في كلت المنطقتين، ومن هذا ارتفع الحد الأقصى للقرض بدون فائدة التي تقدمه الوكالة لمبلغ الاستثمار الذي يقل عن 2 مليون دج ليصبح % 25 من القيمة الإجمالية للاستثمار.

3-أما فيما يخص المستوى الثاني والذي عوض المستوى الثالث والرابع بالنسبة لصيغة القديمة، فإن الحد الأدنى للمساهمة الشخصية حدد ب % 8 بالنسبة للمناطق الخاصة و % 10 من القيمة الإجمالية للاستثمار في المناطق العادية، أما الحد الأقصى للقرض بدون فائدة فقد حدد ب % 20 من القيمة الإجمالية.

2-العوائق التي تواجه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء المؤسسات المصغرة

تتضافر عدة جهود من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب، وأهم المتدخلين في هذه العملية بعد الوكالة هي البنوك العمومية التي توفر أهم مصدر تمويل لها، وكذلك بقية المؤسسات الأخرى مثل إدارة الضرائب و الجمارك، السجل التجاري، الضمان الاجتماعي ...الخ، لذلك تسعى الوكالة جاهدة إلى تحديد هذه العوائق لإيجاد الحلول المناسبة حتى لا يتعطل سير إنشاء المؤسسات المصغرة على مستواها.ومن بين هذه العوائق نجد:

[1] بدري نصر الدين، مرجع سابق، ص21.

2-1-عوائق قانونية :ومن أهمها:

-الاستفادة من بعض الإعانات الجبائية و الشبة جبائية، وتخص فقط مشاريع الإنشاء و يستثني مشاريع التوسعة.

-الإجراءات القانونية التي تحد من تطور المؤسسة المصغرة عند وجودها في مرحلة تسمح لها بذلك، و تؤدي إلى تحولها لمؤسسة صغيرة و متوسطة لأنه الهدف الحقيقي في الأخير؛

2-2- عوائق مرتبطة بالمحيط

:تتمثل العوائق المرتبطة بالمحيط الخارجي للمؤسسات المصغرة في

عنصرين أساسيين هما[1]:

أ -عوائق الحصول على عقار صناعي :يجد المستثمرون الصغار صعوبة كبيرة في الحصول على عقار لاستعماله في مشاريعهم،و حتى إن وجد فإن مالك العقار لا يقرضه لمدة تتجاوز 23 شهرا، و بالتالي يجد المستثمر نفسه في تعارض مع البنك الذي يطلب عقد إيجار لمدة تساوي مدة القرض و التي هي على العموم 05سنوات.

ب -صعوبة الدخول للصفقات العمومية :قانون الصفقات العمومية يفرض عدة شروط لاختيار المشاركين في دخول الصفقة العمومية، وهذه الشروط تشكل عقبة أمام اختيار المؤسسة المصغرة لهاته الصفقة، حيث أن المؤسسة المصغرة أنشئت من طرف شباب جامعي أو بدون مؤهل عال ولا تتوفر فيه شروط المرجعية المهنية، و ليس له وسائل ضخمة للانجاز بحكم محدودية رأسمال الاستثمار في إطار الوكالة، رغم أن الأولوية للشباب

[1] نور الدين زين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك،إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة"دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ولاية الوادي2008-2013"،جامعة ورقلة،2014، ص24.

أصحاب الشهادات لما يملكونه من معرفة و تقنيات الانجاز، و يسهرون على تطبيق القوانين المشروطة، و هذين العنصرين أساسيين لابد من وضعهما في مقدمة شروط اختيار الصفقة لضمان تنافس نظيف و مجدي.

2-3- العوائق البنكية :تتمثل هذه العوائق في:

- آجال تسديد القرض البنكي و فترة السماح القصيرة التي لا تتماشى مع الاستغلال الأمثل للنشاط.

الضمانات الإضافية المطلوبة من طرف البنوك مثل الضمانات الشخصية، بالإضافة إلى الضمانات. [1]

- المنصوص عليها في التنظيم كالرهن الحيازي أو التأمين الشامل ضد الأخطار، تسبب عائقا أمام الشباب الذي يصعب عليهم تأمينها.
- رفض البنوك لتمويل المؤسسة برأس المال العامل، و حتى و إن مولتها فإنه يتم منحها قيمة صغيرة جدا لا تلبي احتياجاتها الجارية المتعلقة بانطلاق المشروع.

و الشكل الموالي يوضح مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة حسب جهاز ANSEJ:

[1] نور الدين زين ،نفس المرجع،ص 25.

شكل رقم(01):مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة حسب جهاز ansej.

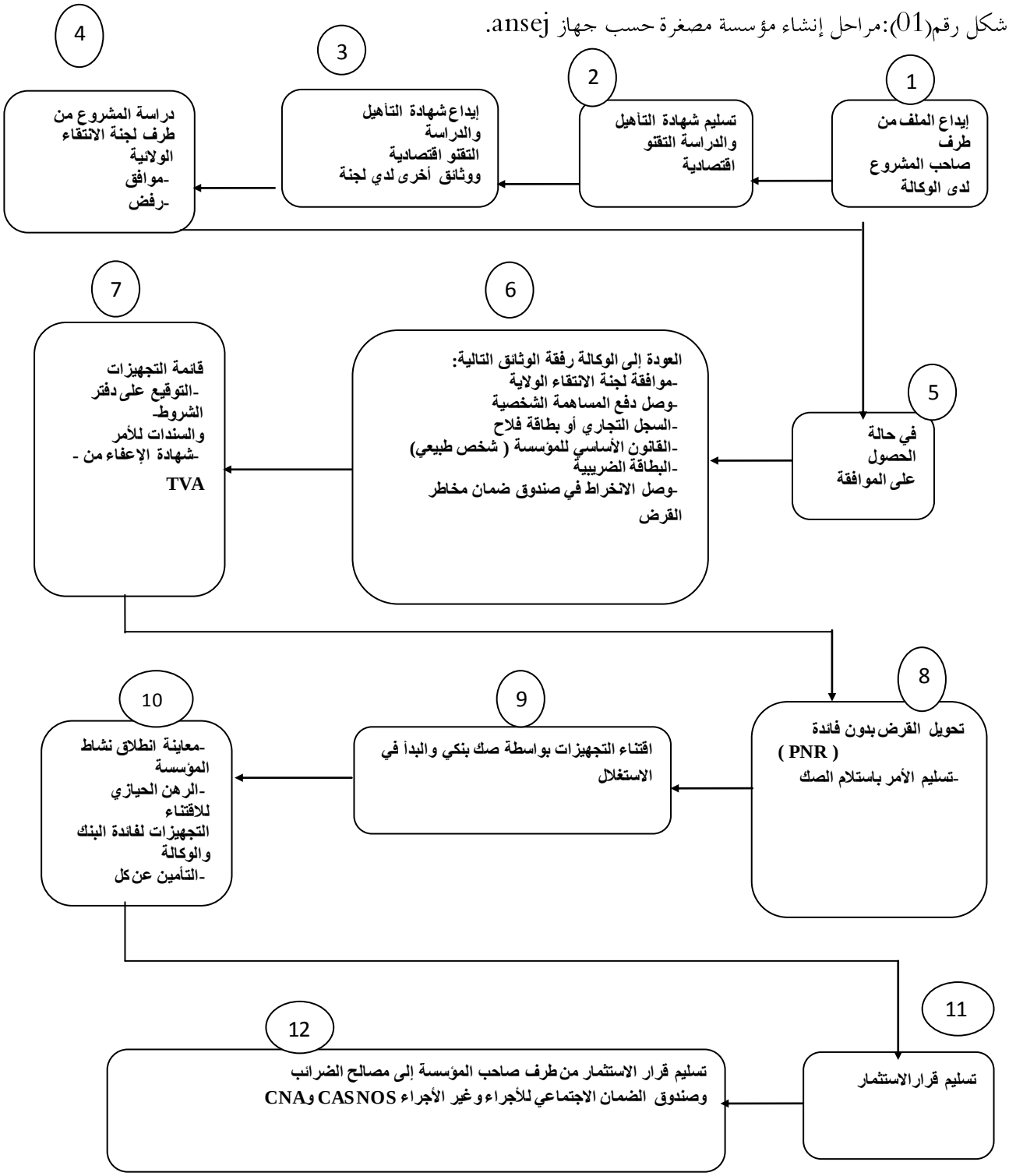

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

المطلب الرابع:الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و شروط الحصول عليها

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع مجموعة من الشروط والتي بموجبها يستطيع الشاب صاحب المشروع – الاستفادة من الإعانات ومستوياتها التي تقدمها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم96 –297 المؤرخ في 08سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة لشاب صاحب المشروع و مستواها.

وهذه الشروط لازالت نفسه القائم لحد الآن إلى أن الجديد في هذه الشروط والإعانات والتي أتى بها 290وكما ذكرنا سابقا هي إلغاء البند الذي يتعلق بأن الشاب يمكن أن يستفيد – المرسوم التنفيذي رقم03 من ألإعانة التي تقدمها الوكالة إلى مرة واحدة و أصبحت هناك إمكانية لشاب أن يستفيد من هذه الإعانات من أجل توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته.

أولا :شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة:

لكي يستفيد الشاب من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية:[1]

–أن يتراوح سن الشاب أو الشباب بين 19 سنة 35 سنة، بحيث يرفع سن مسير المؤسسة إلى 40 سنة كحد أقصى، عندما يحدث الاستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل، بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع والشركاء في المقاولة.

–أن يكون أو يكونوا ذوي تأهيل مهني أو ذا ملكات معرفية معترف بها.

–أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.

–أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب إعانة الوكالة.

1المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص17.

والملاحظ لهذه الشروط أنها تركز على عامل السن وذلك بهدف تخصيص هذه الإعانات لفئة الشباب دون غيرهم وهذا كون أن جهاز الوكالة هو خاص لدعم الشباب، بالإضافة إلى عامل التأهيل المهني لكي تدرس ملفات طلب الإعانة بحسب تخصص كل شاب، وكذلك أن يكون الشاب بطالا وهذا بهدف توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب البطال.

ثانيا :الإعانات التي تقدمها الوكالة[1]

2-1- الإعانات المالية: إن الإعانات المالية التي كانت تقدمها الوكالة منذ نشأتها هي نفسها التي تقدمها إلى اليوم إلى أنها تغيرت مع مستويات التمويل كما رأينا سابقا في كل صيغة من صيغ التمويل التي تعتمدها الوكالة، وكذلك هذه الإعانات المالية وبموجب المرسوم الجديد كما رأينا سابقا تقدم سواء أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة أو عند الرغبة في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة. وتتمثل الإعانات المالية في مايلي:

1-القروض من دون فائدة المقدمة من طرف الوكالة وهذا حسب الحدود المحددة لكل مستوى تمويل سواء في صيغة التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي.

2-تخفيض معدلات الفائدة المفروضة على القروض البنكية، حيث لا يدفع المستفيد من القرض إلى فارق نسبة الفائدة الغير خاضع لتخفيض و تدفع الوكالة نسبة التخفيض المخصومة من حساب التخصيص الخاص بصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وهذا التخفيض يخص هيكل التمويل الثلاثي.

[1] المادة07من المرسوم التنفيذي رقم 96-297،الجريدة الرسمية،مرجع سابق،ص 18.

والجدول التالي يوضح لنا تخفيضات معدلات الفائدة:

الجدول رقم :(05) تخفيضات معدلات الفائدة للقروض البنكية الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي

قطاعات الاستثمار	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	%90	%75
القطاعات الأخرى	%75	%50

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم96-297، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص18.

المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص11.

من خلال الجدول رقم (05) نلاحظ أن هذه الإعانة المالية والمتمثلة في تخفيض نسبة الفوائد البنكية، تمس بدرجة كبيرة القطاعات الأولية التي حددتها الوكالة، والمتمثلة في قطاع الصيد البحري والري، نظرا لأهمية الاقتصادية للقطاعين، وكذلك عزوف الشباب على الاستثمار في مثل هذه الأنشطة حيث سوف نلاحظ في دراستنا أن نسبة الاستثمار فيهما ضئيلة جدا مقارنة بالقطاعات الأخرى، كذلك نلاحظ كذلك تشجيع الدولة للاستثمار في المناطق الخاصة التي حددتها، وهذا بهدف الوصول إلى التنمية الإقليمية.

2-الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية والشبه الجبائية وهذه الإعانات تخص صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء وهذه الإعانات تقدم لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق نشاط المؤسسة وهذا بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق العادية و ستة سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق الخاصة، وتقدم الإعانات على الشكل التالي:

أ –مرحلة تنفيذ المشروع:

–الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخامات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

–تطبيق المعدل المخفض لـــــ5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

–الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛

–الإعفاء من الرسوم العقارية على البنايات و إضافات البنايات[1].

ب –مرحلة استغلال المشروع:

وتمنح فيها للمؤسسات المصغرة إعانات جبائية وشبه جبائية وهذا لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق النشاط وهذا بالنسبة للمناطق العادية وستة سنوات للمناطق الخاصة، وهذه الإعانات تكون كالتالي:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الكلي، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.
- الاستفادة من المعدل المخفض لـــــ7% لاشتراكات اصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لاجراء المؤسسة المصغرة ،و هذا بدلا من 26%المحددة من صندوق الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

[1] المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم03-296، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص11.

إن الإعانات الجبائية و الشبه جبائية هي كذلك كانت و لازالت نفسها منذ نشأت الوكالة،و هي تخص مرحلة إنشاء المؤسسة المصغرة فقط،إلا انه و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 أصبحت تعطي بعض الإعانات الخاصة في حالة رغبة صاحب المؤسسة توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة و هذه الإعانات تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخامات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- تطبيق المعدل المخفض لـــــــ 5%فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

وما يلاحظ في الإعانات المقدمة في مرحلة توسيع القدرة الإنتاجية مقارنة بمرحلة الإنشاء أنه تمنح نفس الامتيازات في مرحلة الإنجاز بينما لا تمنح أي إعانات خلال مرحلة الاستغلال، وهو الأمر الذي يؤدي ببعض أصحاب المشاريع إلى العزوف عن توسعة نشاطهم، و إنشاء مؤسسة أخرى جديدة حتى يستفيد من الإعانات في مرحلة الإنجاز و الاستغلال.

3-متابعة ومرافقة المؤسسة المصغرة

بالإضافة إلى الإعانات المالية والجبائية والشبه الجبائية التي تقدمها الوكالة، فهي تقدم فإن أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المساعدة التقنية للوكالة ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها وكل هذا دون مقابل .[1]

وتتمحور متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة من طرف مصالح الوكالة حول المحاور التالية:

- المشورة والتوجيه خلال نضج فكرة المشروع.

[1] نور الدين زين،مرجع سبق ذكره ،ص22.

- مرافقة الشباب أصحاب المشاريع خلال إنشاء المؤسسة المصغرة.
- متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها.
- دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها.
- التكوين الدائم لشباب أصحاب المشاريع.[1]

[1] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ص 07.

المبحث الثاني: التأمين ودوره على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يلعب التأمين دور كبير في المؤسسات والوكالات بحيث له علاقة بها، كما انه للتأمين علاقة بينه وبين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و هو يقوم بالمحافظة و سير نظام هذا الأخير ،كما انه يقوم بضمان القروض و يحميها من المخاطر .

المطلب الأول :نظام التأمين في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ينصرف مفهوم نظام التأمين في الوكالة إلى حماية ما اقترضوا العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في مؤسسة التأمين على القروض إذا ما تعرضت القروض للخطر. نتيجة تعثر البنك المودعة لديه و توقفه عن الدفع يمول هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و عدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة.

عموما فان مفهوم التأمين في الوكالة يتسع و يضيق طبقا للدور المعطي لمؤسسات التأمين و نجد انه يحقق هدف أساسي هو:[1]

-زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام المالي ككل و بالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات ، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية بين الوكالة والبنوك،

و منه فان هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي و بالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تقع في الوكالة من خلال المستثمر.[1]

[1] العايب ياسين،مجلة دراسة اقتصادية،العدد رقم 01-2014،ص ص 52-53.

– من خلال التعرض لمفهوم التأمين في الوكالة تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي:

–إذا اقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا، أما إذا اعتمد ذلك على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي.

– تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرف المؤسسة التأمينية و وضع نسبة الخطر تحت تصرف التأمين كضمان للمستثمر.

–التكفل بالضمانات الممنوحة عن طريق متابعة تحصيل و متابعة المخاطر المترتبة عن منح الضمان في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تتعلق المخاطر المغطاة من المؤسسة التأمينية بالقروض التي حل أجال استحقاقها و لم تسدد،و التصفية القضائية للمقترض، إلا أن تدخل التأمين في تقديم الضمانات لا يخول له التدخل في تنظيم العلاقة بين البنك و الوكالة [1].

المطلب الثاني: دور نشاط التأمين في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يتضح لنا دور نظام التأمين في الوكالة من خلال دورين: الأول وقائي و الثاني علاجي، فيما يلي تفصيل ذلك:

–الدور الوقائي لأنظمة التأمين على القروض:[2] معظم تشريعات أنظمة التأمين على القروض تتوخى الحماية الوقائية و ليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المستثمرين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع. إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر ، فمثلا في السودان أعطى القانون للصندوق سلطة جمع البيانات و المعلومات و التقارير على البنوك مباشرة أو عن طريق بنك السودان مع صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره بواسطة بنك السودان من اجل التأكد من

[1] العايب ياسين،نفس المرجع،ص54.

[2] شبايكي سعدان، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الإغواط، 8-9 أفريل 2002، ص 2.

السلامة المالية لأي بنك كما أن هناك آلية للتنسيق المستمر بين الصندوق و بين السودان في هذا المجال، على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي سلطات أو صلاحيات رقابية لنظام التأمين و نفس الحال في كل من مصر –تستعين أنظمة التأمين على القروض بعدة وسائل و أساليب لهذا الدور الوقائي ، إذا تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لانضمام البنك للنظام كما يخضع البنك المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي و توافر السيولة لديه ، و لقد تنامي دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

–الدور العلاجي لنظام التأمين على القروض:

يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره و للوقوف على دور نظام التأمين على القروض في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات و الدور المبين بتلك النظم لمعالجتها:

1– مشكلات الائتمان الرديء: تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك و هي ببساطة أن تمنح البنك قروضاً لا يستطيع استعادتها و من باب أولى الفوائد المحصلة. قد ينشأ الائتمان الرديء إما لأسباب ترجع إلى البنك و قصوره في استيفاء الأساليب و النهج الائتمانية السليمة أو الأسباب ترجع إلى العميل و نشاطه و ما قد يتعرض إليه من مشاكل لأسباب اقتصادية عامة، و إزاء ذلك فإن نظام التأمين على القروض يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية و الودائع، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك و رأس مال العميل، ضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها و أخيرا تتدخل في مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات و النهج و الدراسات الائتمانية

السليمة و تتدخل في اختيار أو طلب تغيير مسؤولي الائتمان بالبنك إذا لم يتوفر فيهم المستوى الذي تراه مناسبا[1]

-2- عجز السيولة: بالرغم أن بعض البنوك يتوفر لديه حجم مناسب من الودائع و حجم مناسب من القروض الجيدة و مع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذا تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة و بدون خسارة عن تكلفة شرائها، عموما فانه كلما قصر آجل الموجودات كلما ازدادت سيولة المصرف، و على الجانب الآخر و هو جانب المطلوبات فكلما طال اجل المطلوبات كلما تحسنت سيولة المصرف و بقدر الضغوطات التي تفرضها المطلوبات قصيرة الأجل على مكونات محفظة موجودات بقدر ما تبدو أهمية الحفاظ على نسبة السيولة المناسبة.

-3- عدم كفاءة رأس المال: ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي تقوم بها و التي من أهمها امتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل و تدعيم ثقة المستثمرين و كذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة البنك على مواجهة المشكلات فيدل رأس مال المصرف على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك و نظرا لأهمية كفاية رأس المال يضع النظام العديد من المعايير لقياسه و كفايته ، فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأس المال إلى كل من القروض ، الموجودات و الموجودات ذات المخاطر و يتدخل في زيادة الاحتياطات و الأرباح المحتجزة ، زيادة على هذا نعرض أحيانا زيادة رأس المال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو يفرض ذلك بتقديم قرض مساندة.[1]

-4- التركيز في أنشطة البنك سواء في مجال الودائع أو القرض: تشكل في كثير من الأحيان ظاهرة التركز لدى البنك عقبة كبيرة ، فإذا ما واجه عميل نشاط مما تتركز فيه عمليات البنك صعوبات أو إعسار و من ثم

[1] كريم شيخ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير،تخصص تسويق دولي،إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك،جامعة تلمسان،2009-2012،ص33.

يتعين عدم تركز نسبة كبيرة من ودائع البنك في عميل أو عدد محدود من العملاء أو حتى يتركز داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط، نفس الأمر بالنسبة للقروض، لذا يتم تدخل النظام في مراقبة قيام المصارف المنظمة له بتحقيق المربح المناسب من عملاء الودائع و القروض و توزيعهم على القطاعات المختلفة في الاقتصاد تفادي لتركز مخاطر البنك بتركيز عملياته في عميل أو قطاع اقتصادي معين.[1]

المطلب الثالث: التأمين كأداة للمحافظة على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

بعد التطرق إلى وظائف التأمين بصفة عامة، سنختصر كيف يحافظ التأمين في الوكالة والذي يتمثل في[2]:

1- علاج تكلفة المخاطرة: تختلف تكلفة المخاطر من سنة إلى أخرى كما أن التشريعات الضريبية لا تسمح للمؤسسة بتشكيل إحتياطات لخسائر غير مؤكدة لأكثر من 3 سنوات لذا فالتأمين هو الحل الوحيد الذي أمام المؤسسة فهو يتحكم في الخسارة المكن تحققها ويقوم على التقليل من نتائج حالة عدم التأكد وبالتالي تكلفة المخاطرة تصبح مستقرة.

2- ضمان تعاملات المؤسسة مع السوق: التأمين يوفر الاستقرار المالي اللازم الذي يسمح للمؤسسة فهو يضمن قدرة المؤسسة في إصلاح الضرر الذي قد يسبب أو يتسبب فيه أطراف أخرى عن غير قصد .أيضا التأمين يمنح الضمان لكل من الدائنين والزبائن ضد مخاطر عدم السداد أو عدم التنفيذ.

3- حماية العلاقات التجارية للمؤسسة: الكثير من الأخطار بطبيعتها قد تؤدي الى نشوء العديد من الخسائر أو التماس الحصول على تعويضات.في كلتا الحالتين التأمين يستطيع تحويل النزاع بين الموردين والعملاء أو النزاعات الناشئة بين المؤمن والمورد من جهة وبين المؤمن والعميل من جهة أخرى.

---

[1] كريم شيخ،نفس المرجع،ص34.

[2] محسن عواطف،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير علوم اقتصادية،تخصصتسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،جامعة ورقلة،2007-2008،ص ص39-40.

4-الامتثال لبعض الإجراءات: على المؤمن له أن يقوم بإخطار شركة التأمين بجميع مواصفات الشيء المؤمن عليه بدقة ومن جميع النواحي وتدرج جميعها في العقد في حالة الخسارة فأن الشركة يمكنها أن تستفيد في حالة عدم الدقة أو نقص في المعلومات وذلك بالحد من نطاق الضمان أو رفض التعويض.

كذلك يستفيد المؤمن من هذا التهديد بإخضاع المؤسسات للامتثال بإجراءات معينة.

المطلب الرابع:إستراتيجية وأفاق قطاع التأمين في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

من بين استيراتيجية و أفاق قطاع التأمين في الوكالة نجد:

- التحكم في التكاليف و تخفيف وفرات الحجم.
- تطوير حصص جديدة في السوق .
- التسيير الحسن للموارد المالية
- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة و تعميم المعلوماتية في كل مستويات النشاط.
- تحرير سياسة إعادة التأمين و التي من شأنها أن ترفع من اكتتاب العقود.
- ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين.
- زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الإقتصادية.
- المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية و الحصول على أرباح معتبرة.
- الإعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية.
- العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون.[1]

[1] فاطمة الحاج قويدر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير،تخصص مالية المؤسسة،جامعة ورقلة،2012/2011،ص28.

الخلاصة:

لقد حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد الآليات التي انتهجتها الجزائر لإنشاء و دعم المؤسسات المصغرة من جهة ،و الدعم الذي تقوم به هذة الأخيرة، و قد حققت نجاحا نسبيا بالنظر إلى نسبة المؤسسات المنشاة، و الكم اللابأس به من مناصب الشغل التي وفرتها،و أن الوكالة تساعد على مساعدة الشباب على العمل ،و ذلك من خلال تأمين العمل الذي يقوم به، ونجد بالتأمين يسهل عملية جلب الاستثمار من الوكالة.

الفصل الثالث

تمهيد:

الشركة الجزائرية للتأمين هي شركة وطنية تمارس مهنة التأمين عن الشخص و ممتلكاته،و هي شركة تجارية تابعة لوزارة المالية و يقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة و يسمى المقر بالإدارة العامة و تتفرع منه وحدات على مستوى القطر الجزائري ،كما تتفرع هذه الأخيرة على وكالات تابعة لها.

كل وكالة تقوم بعمل تسلسلي يكمل بعضه البعض لخدمة الشركة و الزبون معا في حدود مايخوله القانون و الاتفاقيات المنصوص عليها في عقد التأمين المبرم بين الطرفين.

المبحث الأول: الشركة الوطنية للتأمينSAA

هي أقدم شركات التأمين في الجزائر و هي ثاني مؤسسة تأمين تم تأسيسها بعد الاستقلال ، نجد بأنها مرت بعدة مراحل في التأسيس. كما تقوم بعدة وظائف تأمين.

المطلب الأول:نشأة الشركة الوطنية للتأمين SAA

تأسست الشركة في 12 ديسمبر 1963،بحيث تم تأسيسها على صيغة مؤسسة مختلطة جزائرية–مصرية حيث تمثل الحصة الجزائرية 61 و المصرية39؛ و في 27ماي1966 تم تأميم الشركة عن طريق الأمر 129/66، حيث تم إحلال النظام الاشتراكي و هيمنة الدولة على القطاع عن طريق المرسوم127/66.

و في جانفي 1976 قامت الدولة بفرض التخصص على شركات التأمين و تم تكليف الشركة الوطنية للتأمين بالمنتجات التالية:

- التأمين على السيارات.
- التأمين الخاص بقطاع العائلات، الحرفيين، التجار....الخ.
- التأمين على الأشخاص، على الحوادث، الحياة و المرض و التقاعد.

أما في فيفري 1989 تحولت الشركة إلى (EPZ) أي شركة خاضعة للمحيط،و هذا في إطار استقلالية الشركة عن الدولة؛ و في سنة 1990 تم رفع التخصص على كل شركات التأمين الجزائرية، مما سمح لها في خوض ضمار التأمين في الاخطار الصناعية و البناء ، وذلك من اجل طرح اكبر قدر من المنتجات التي امتدت في سنة2000 الى التأمين على الاخطار الفلاحية؛ اما في سنة 1995 صدر الامر 07/95 في 1995

والمعدل و المتمم بالقانون 06-04 كانت هذه السنة تمثل نقطة انعطاف هامة لمسار الشركة الوطنية للتأمين و كذلك تم:[1]

- ادراج و سطاء جدد في العملية التأمينية مما سمح لها بتكليف قنوات توزيع المنتجات عبر هؤولاء المتعاملين.
- اخضاع القطاع للمراقبة و تأسيس المجلس الوطني للتأمين .
- التفرقة والفصل بين التأمين على الاضرار و التأمين على الاشخاص.
- و من هنا كانت الانطلاقة الجديدة للشركة و لكل شركات التأمين في الجزائر، تغيرت ملامح السوق ايضا تسوده المنافسة بين الشركات العمومية و الخاصة و الاجنبية؛ وع هذا و الى غاية سنة 2014 تستحوذ الشركة الوطنية للتأمين على حصة الاسد من السوق بنسبة 23 و هي تعمل جاهدة على الحفاظ على هده النسبة على الأقل.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين

من الناحية القانونية فإن الشركة الوطنية للتأمين هي شركة ذات أسهم ذات رأسمال اجتماعي يقدر ب20مليار دينار و تختص في جميع فروع التأمين الموجودة حاليا في السوق الجزائرية.[2]

كما تعتبر كأول شركة من حيث رقم الأعمال الذي يتزايد بمعدل يفوق معدل نمو السوق كل سنة، و تحوز على حصة 24 من السوق إضافة إلى انتشارها الواسع ،حيث تحوز على ثلث الوكالات ووحدات التوزيع الموجودة حاليا في السوق.و ذلك بفضل توفرها على على شبكة تحتوي على 15 مديرية جهوية مكونة 293 وكالة بالإضافة إلى 147 بنك التأمين عن طريق بنك التنمية الريفية BADR و بنك التنية المحلية BDL.كما لها عدة فروع ، كل هذا سنوضحه في الشكل التالي:

[1] **www.saa.dz** 07/04/2016 h 9 30.

[2] بن طاطا حياة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تقييم جودة الخدمة التأمينية في اطار الجودة الشاملة في السوق الجزائرية،2015/2014،ص 68.

الشكل 2: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة:

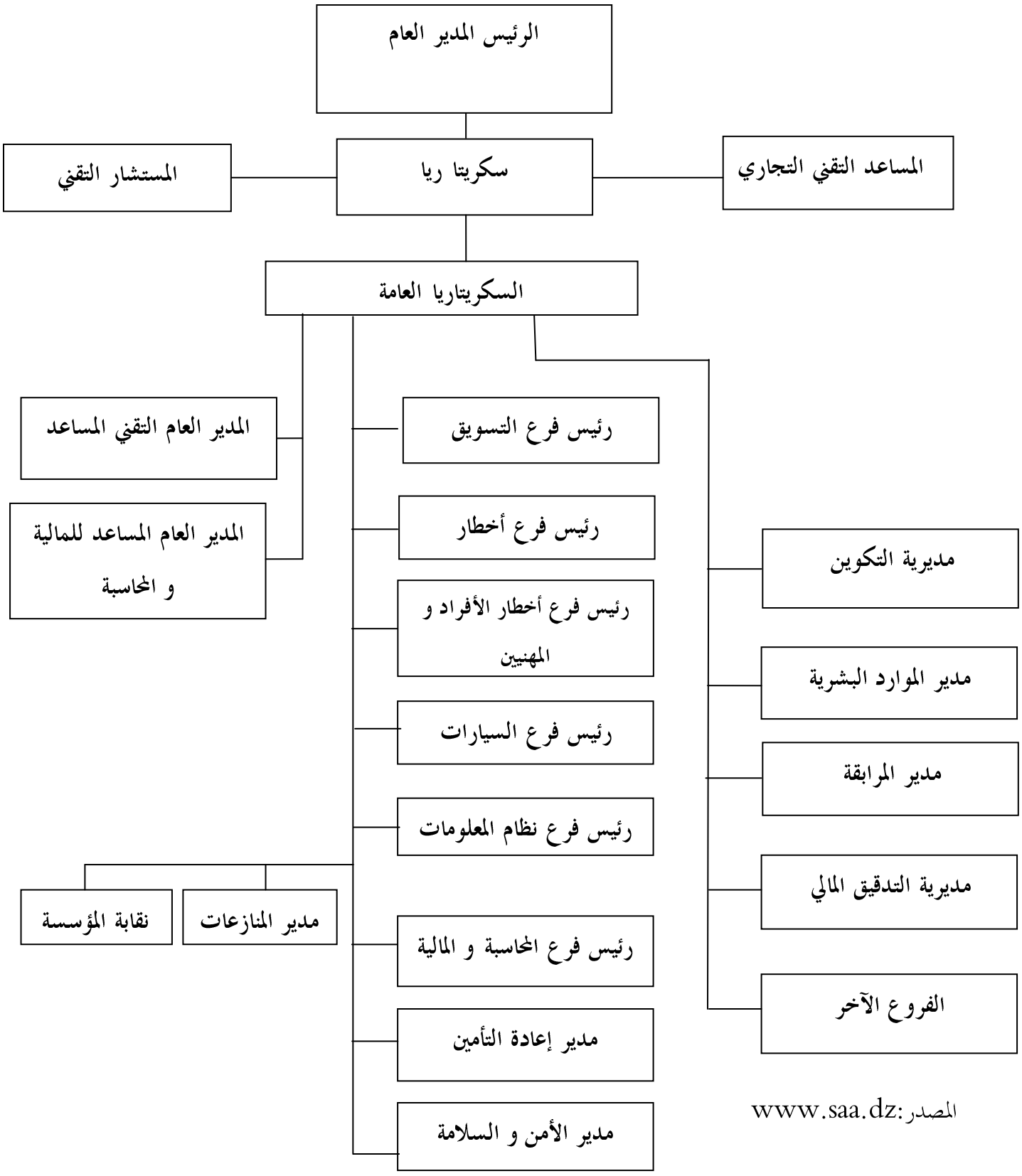

المصدر:www.saa.dz

المطلب الثالث:الهيكل العام للشركة

تتواصل الإدارة العامة مع 15 مديرية جهوية منتشرة عبر الوطن ،و كل مديرية تتعامل مع مجموعة من الوكالات المباشرة و الوكلاء العامون إضافة إلى الوسطاء و المكاتب الموجودة على مستوى البنوك التجارية، يتم إصدار التعليمات من الإدارة العامة إلى أن تصل إلى جميع الوكالات بشكل سلمي ،و يتم تجميع المعلومات و الإحصاءات بالطريقة العكسية أي أن تقدم الوكالة المعلومات المطلوبة إلى المديرية الجهوية و هذه الأخيرة بعد تحصيل المعلومات من كل الوكلات التابعة لها تقوم بتقديمها إلى الإدارة العامة.[1]

و الشكل الموالي يوضح الهيكل العام للشركة

الشكل 03:الهيكل العام للشركة الوطنية للتأمين

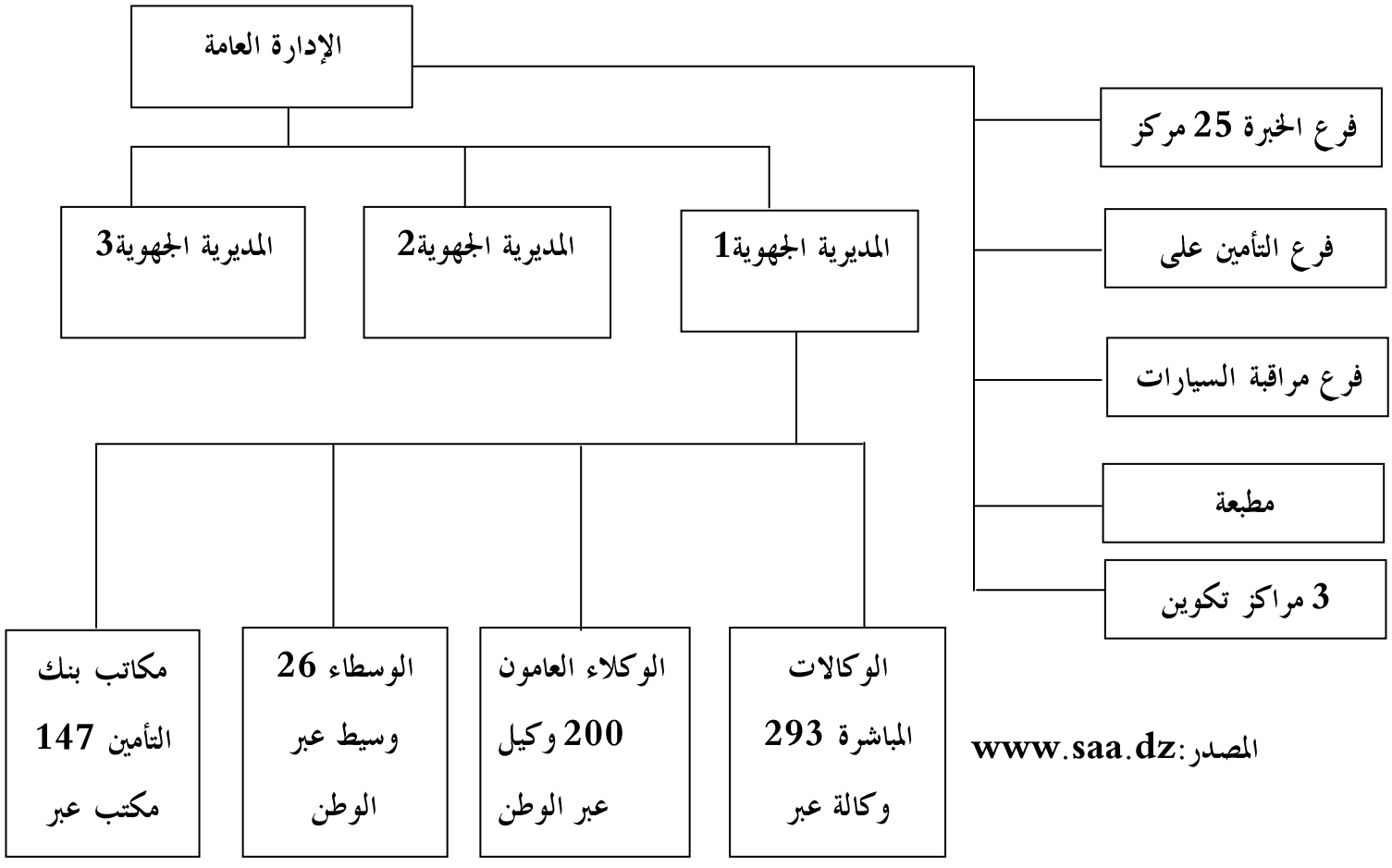

المصدر:www.saa.dz

[1] www.saa.dz 10/04/2614 h 14 45

المطلب الرابع:أنواع التأمينات التي تقترحها الشركة

-تقوم الشركة بتأمين هذا الخطر الذي سيتم تفصيله كما يلي:[1]

- التأمين على المسؤولية المدنية:

نص المشرع الجزائري للتأمين على إجبارية التأمين فيما يخص المسؤولية للشخص الذي يكون تحت تصرفه الشيء المملوك ،كذلك نص القانون المدني على هذه المسؤولية في مواده 138و 139 و لذا الزم به من قبل المشرع.

- التأمين ضد الحريق: يشمل هذا التأمين أثناء وقوع حريق في ممتلكاته المؤمنة لها و هذا التأمين يخصه المشرع بأنه إجبار ويكون في الأخطار المادية فقط ،الأشخاص لا.
- التأمين ضد أضرار المياه:تقوم الشركة بتغطية هذا النوع من الأضرار بسبب تساقط الأمطار أو تخريب في قنوات صرف المياه اوتسربها....
- تأمين النقل: يوجد التأمين البري للسلع ،التأمين الجوي للسلع و التأمين البحري للسلع.
- التأمين الشامل للآلات و الو رشات: إن الآلات التي تعمل بالورشات تكون مؤمنة لتغطية أي خطر ينجز عنها،

و نجد بأن الشركة الوطنية للتأمين تقوم بعدة تأمينات مختلفة عن بعضها البعض.

[1] مقدم عبد الإله،الشركة الوطنية للتأمين-سيدي علي-مستغانم،2016/03/10،10:00.

المبحث الثاني:الشركة الوطنية للتأمينSAAبسيدي علي –مستغانم

تعد الوكالة فرع من وحدة مستغانم، يقوم بتسييرها رئيس الوكالة و تتفرع الوكالة على مصالح "مصلحة الإنتاج،مصلحة التجارة، مصلحة الحوادث، مصلحة المحاسبة" تأسست في سنة 1982 بمقر دائرة سيدي علي.

المطلب الأول:الهيكل التنظيمي للوكالة"سيدي علي"

تعتبر الوكالة من أهم قنوات التوزيع للشركة حيث أنها تقوم بالتعامل بصفة يومية مع الزبائن و هي الواجهة الأولى لها في السوق، حيث تتكون الوكالة من رئيس إضافة إلى ثلاث مصالح و هي مصلحة الإنتاج و التسويق،مصلحة الحوادث،مصلحة المحاسبة و المالية. و كل هذا سنوضحه في الشكل الموالي:

الشكل04:الهيكل التنظيمي للوكالة"سيدي علي"

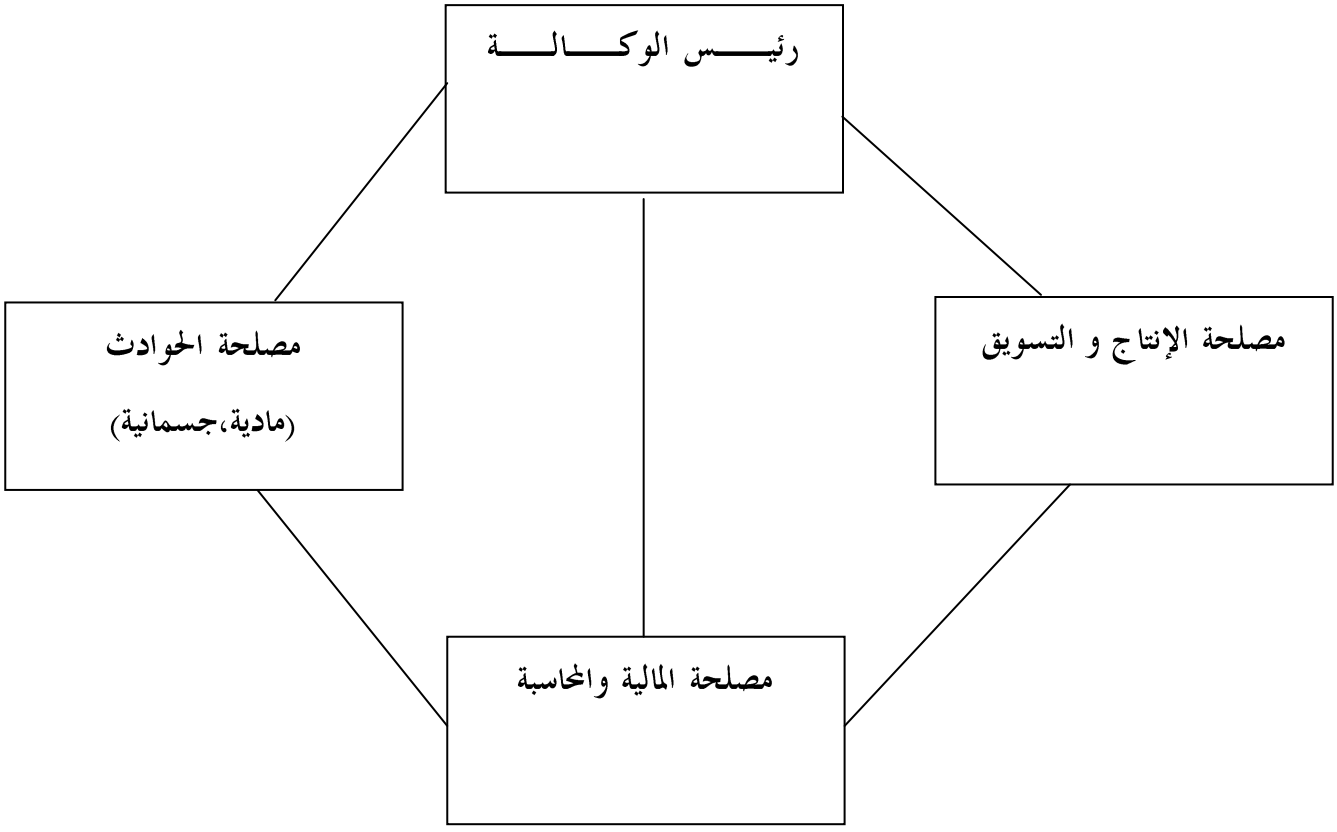

المصدر:الشركة الوطنية للتأمين

"سيدي علي".

أما الجدول الموالي يوضح تطور رقم أعمال الشركة الوطنية للتأمين saa:

الجدول رقم 06:تطور رقم الاعمال(الوحدة:الف دينار جزائري)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال	26843	26239	35650	35774	38621	39577

المصدر: الشركة الوطنية للتأمين، نفس الرجع،الساعة 10:30.

المطلب الثاني: منتوجات الشركة الوطنية للتأمينsaa

ان منتوجات الشركة تمثل ضمانات او تعويضات تقدمها الشركة لزبائنها اذا اصيب احدهم بضرر فتعوضه المؤسسة بمبلغ مالي و تتمثل هذه المنتجات فيما يلي:

- تأمين السيارات.
- تأمين اخطار متعددة.
- تأمين النقل.
- تأمين الفلاحة.
- تأمين الاشخاص.
- تأمين الكوارث الطبيعية.

و قد قدرت نسبة التعويضات فيما يخص هذه المنتوجات للسنة الماضية كما يلي:

- تأمين السيارات.....88.32%.
- تأمين اخطار متعددة.....11.67%.
- تأمين النقل.....0%.
- تأمين الفلاحة.....0.5%.
- تأمين الاشخاص.....1%.
- تأمين الكوارث الطبيعية.....0%.

لقد قمنا بتمثيل هذه الاحصائيات في دائرة نسبية في الشكل الاتي:

الشكل 05:الدائرة النسبية لسنة 2014.

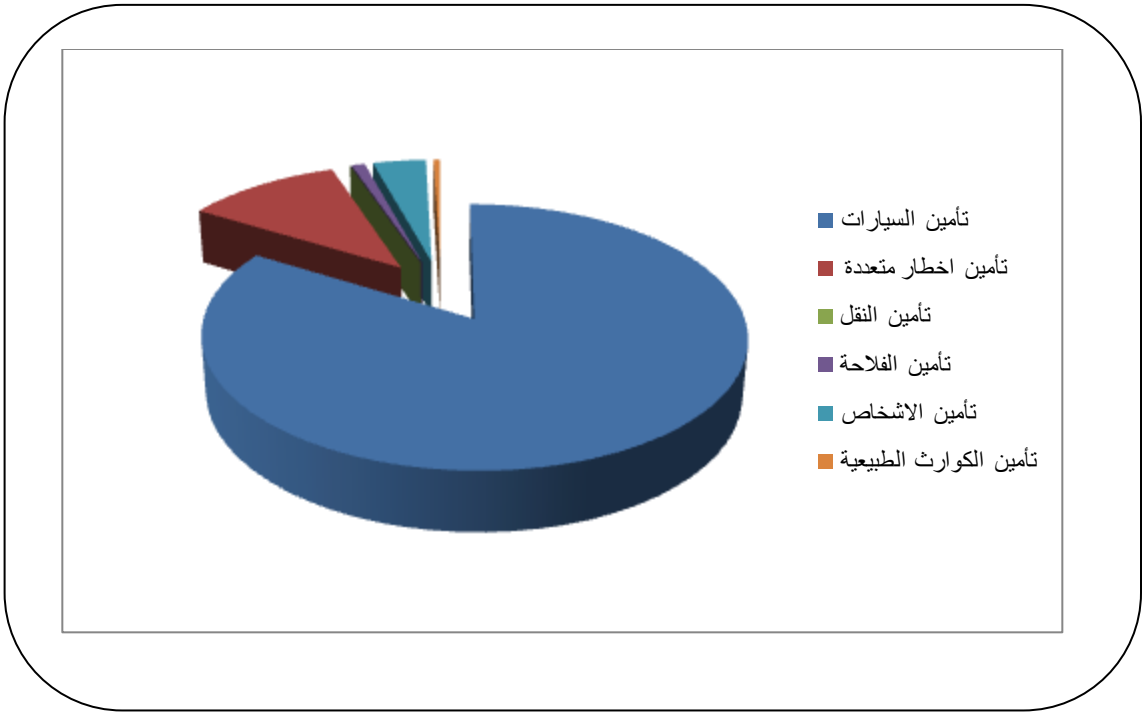

المصدر:سمام أمينة،الشركة الوطنية للتأمين"سيدي علي"،2016،10:00/03/24.

المطلب الثالث:مهام المصالح الموجودة بها

تختلف مهام شركات التأمين من مؤسسة إلى أخرى ، كما نجد أن للشركة الوطنية للتأمين مصالح،بحيث تختلف مهام كل واحدة عن الأخرى:[1]

- **مصلحة الإنتاج و التسويق:**

هي من أهم العقود حيث يتم إبرام العقود بمختلف صيغها؛نجد منها التأمين على السيارات و المنشأة و المباني و التأمين على مختلف المسؤوليات المدنية،الحريق ،النقل....الخ،وهذا مايصطلح عليه بعملية الإنتاج إضافة إلى مهنة التسويق عن طريق التعريف الجيد بمنتجات التأمين و الاتصال بالزبائن عبر الهاتف في حالات قرب أو انتهاء سريان العقود المبرمة سابقا.

- **مصلحة الحوادث:**

و تنقسم إلى الحوادث المادية التي تكون فيها الأضرار المادية فقط، و قسم الحوادث الجسمانية في حالة ما إذا كان نتيجة الحوادث خسائر بشرية مثل الجروح و الوفيات،حيث تتم دراسة ملفات الحوادث من اجل تسويتها ،كذلك من مهامها إجراء عملية التسوية مع وكالات أخرى على أساس أن

الوكالة الضامنة للمسؤول المدني في الحادث تقوم بدفع التعويضات المالية للوكالة التي مؤمنها لم يكن مسؤول عن الحادث، و من مهامها أيضا إحصاء الملفات بصفة دورية و مراقبتها لتوافيها للمديرية الجهوية.

[1] مقدم عبد الإله، مرجع سبق ذكره، يوم2016/03/10، الساعة 10:45.

- **مصلحة المالية والمحاسبة:**

تتواصل هذه المصلحة مع مصلحة الإنتاج من اجل التحقق من دقة الأرقام و الجداول اليومية المقدمة عن عمليات التأمين و المبالغ المالية التي تم تحصيلها،أما نقود عينية أو شيكات أو على شكل ديون، و هذا من اجل القيام بالكتابات المحاسبية اليومية.

كما تتواصل أيضا مع مصلحة الحوادث من اجل تحرير الشيكات في إطار عملية التسوية للملفات التي تم دراستها مسبقا بمصلحة الحوادث،و استدعاء الزبون من اجل استلام التعويضات،إلى جانب هذا يسهر المحاسب على سلامة الوثائق المحاسبية من الأخطاء و الإختلالات من اجل تسليمها للمديرية الجهوية بصفة منتظمة.[1]

المطلب الرابع:تأمينات القروض

إن الشركة الوطنية للتأمين saa تقوم بتأمين القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع لتعزيز البنوك لتحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المنشأة و ذلك في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمكن تأمين القروض من خلال:[2]

- .رهن التجهيزات و/أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك،و في الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تعهد للمؤسسة الممنوحة للقرض بتأمين جميع القروض الممنوحة.
- يقوم صاحب المشروع(الحائز على القرض)، بدفع الاشتراك دفعة واحدة في مؤسسة التأمين (أخطار القروض الممنوح إياها السباب ذوي المشاريع)تقدر نسبة الاشتراك ب 0.35% من مبلغ القرض الذي تقدمه الوكالة.

[1] مقدم عبد الإله،نفس المرجع، يوم2016/03/10، الساعة 11:00.
[2] سمام امينة،نفس المرجع،يوم 2016/03/31، الساعة 09:45.

- بحيث نجد أنها (الشركة الوطنية للتأمينsaa) تقيس نسبة الخطر بالمعادلة التالية:

قياس الخطر=عدد الحالات التي وقع فيها الخطر فعلا/عدد الحالات البنكية المعرضة(سواء وقع الخطر أو لم يقع عليها الخطر)

- أما مبلغ التأمين(مبلغ التعويض) يحسب كما يلي:

مبلغ التعويض هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن عليه أو المستفيد في حالة وقوع الخطر:

مبلغ التعويض=قيمة الخسارة*(قسط التأمين/قيمة الشيء الذي وضع للتأمين لحظة وقوع الخطر)

- و من أهم التزامات أطراف عقد التأمين نجد:

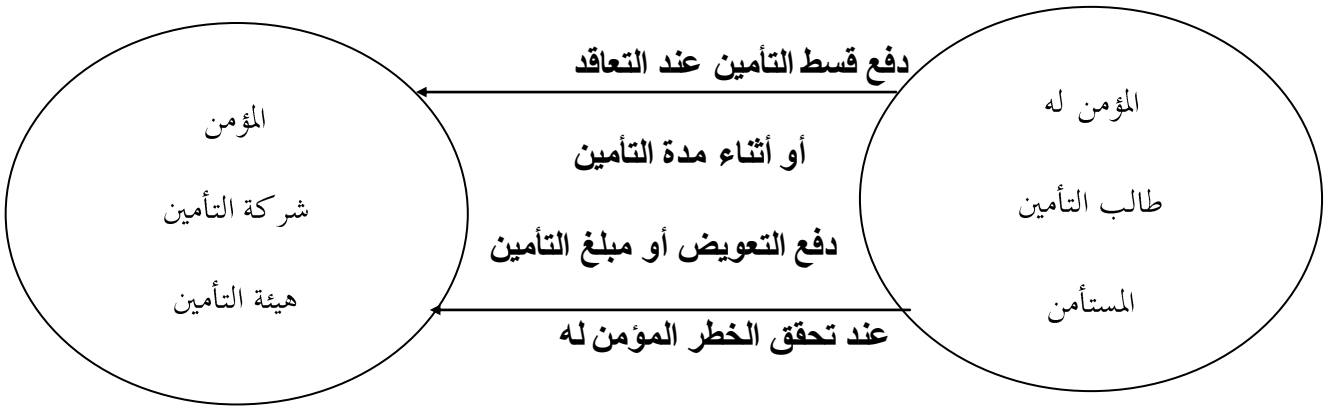

المصدر:وثائق من saa

الخلاصة:

لقد تعددت شركات التأمين و اختلفت مهامها ،و نجد الشركة الوطنية للتأمين saaبسيدي علي"مستغانم" لها هيكل تنظيمي بسيط،تؤمن المخاطر بأنواعها منها تأمين الأشخاص و الأخطار الفلاحية و المركبات.....الخ؛و قد افتتحت على مبدأ تأمين المخاطر التي ممكن أن تقع و لايكون محسوب لها ،بحيث تؤمن القروض التي تكون ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و هنا نجد تأمين جميع المخاطر التي يمكن أن تحدث.

خاتمة عامة

من خلال هذه الدراسة و التي تناولت الإشكالية التالية (فيما يتمثل دور التأمين في المحافظة على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب)،و ذلك بالتطرق إلى تعريف التأمين و تقديم الوكالة نجد أن هناك علاقة بينهما، كما قمنا بتفسير العلاقة الموجودة بينهما ،و قمنا بدراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين saa و التي تعتبر الشركة الرائدة في سوق التأمين الجزائري،و قد استهدفت الدراسة إحدى و كالات الشركة الوطنية للتأمين saa،و المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين saaبسيدي علي ،و التي تبين علاقتها بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال تأمين القروض الممنوحة من طرفها(الوكالة) و في الأخير نستخلص النتائج و الاقتراحات التالية:

- **النتـــــــــــــائـــــــــــــــج:**
- يعتبر التأمين أداة فعالة في تقليل اثر الأضرار التي تصيب الفرد حيث ينقل عبئ الخطر إلى عاتق شركات التأمين و الذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليه في العقد.
- هناك علاقة بين شركات التأمين و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بحيث توجد اتفاقية بين الوكالة و التأمين، أي انه في حالة تعرض القرض الممنوح لخطر ما يوجد تعويض ،هنا التأمين يكون كضمان للأموال التي تمنحها الوكالة.
- التأمين يلعب دور المحفز للوكالة حتى تمنح قروض لأنه يعتبر ضمان.
- إن شركات التأمين لها دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال المساهمة في تأمين و توفير الاحتياجات لمختلف الأنشطة الاقتصادية.
- تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتنفيذ جهاز ذو مقاربة اقتصادية،يهدف إلى مرافقة الشباب البطال لإنشاء و توسيع مؤسسات مصغرة في إنتاج السلع و الخدمات.
- تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية و نشر الفكر المقاولتي ، و تمنح إعانات مالية و امتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة.
- **الاقتراحـــــــــــات:**
- تنظيم برامج و ملتقيات يكون موضوعها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وكيف تمنح القروض للشاب.

- على الوكالة دراسة المشروع المقدم للشاب خلال كل مراح المرافقة،حتى لايكون هناك خسارة في منح هذا المشروع.
- على الشاب صاحب القرض أن يؤمن جميع أخطار القروض الممنوح إياها .
- يجب على الشركة الوطنية للتأمن ان تقوم بتأمين جميع القروض ان قد نمنح من طرف الوكالة.
- يتوجب على شركة التأمين تقديم برامج توعوية يكون مفادها التعريف بالتأمين و تبيان فوائده،و ذلك عن طريق الاعلام او ملتقيات من اجل توسيع ثقافة المؤمن.

المصادر والمراجع

❖ **الآيات القرآنية:**

❖ سورة قريش ،الأية04.

❖ سورة البقرة،الأية125.

❖ **المراجع:**

❖ نوري سميحة،2008،تأمين البطالة و دور الصندوق الوطني للتأمين.

❖ حسين معوض ،1996،تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين،الكويت.cnac.

❖ ابراهيم ابو النجا،1989،الاحكام العامة لقانون التأمين و التأمين الجديد،الجزء الاول،دار النشر د م ج.

❖ حديدي معراج ،1999،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية.

❖ عبد الحميد عادل، 1992، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت.

❖ الكرد داود حسن،1993،فكرة التأمين التعاوني الإسلامي،عمان.

❖ عرفات إبراهيم فياض، 2012، إدارة التأمين و المخاطر، عمان.

❖ **مذكرات جامعية:**

❖ أقاسم نوال،رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية،دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية،جامعة الجزائر.

❖ نور الدين زين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك،إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة"دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ولاية الوادي2008-2013"،جامعة ورقلة،2014.

❖ كريم شيخ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير،تخصص تسويق دولي،إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك،جامعة تلمسان،2009-2012.

❖ بن طاطا حياة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تقييم جودة الخدمة التأمينية في اطار الجودة الشاملة في السوق الجزائرية،2015/2014،ص 68.

❖ محسن عواطف،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير علوم اقتصادية،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،اشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في

- الجزائر،جامعة ورقلة،2007-2008.

- فاطمة الحاج قويدر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير،تخصص مالية المؤسسة،جامعة ورقلة،2012/2011.
- **مجلات:**
- لخلف حسنة،مجلة العلوم الاقتصادية،جهاز دعم تشغيل الشباب الية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب(مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب"الابحاث الاقتصادية")عددنوفمبر2011
- كمال شيرازي،مقالة بعنوان تطلع جزاءئري الى تعميم اتفاقيات التأمين عبر البنوك،الثلاثاء 2008/05/13،الجريدة الالكترونية اليومية(ايلاف)
- دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- العايب ياسين،مجلة دراسة اقتصادية،العدد رقم 01-2014.
- دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- **ملتقيات و ندوات:**
- شبايكي سعدان، معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الإغواط، 8-9 أفريل 2002،
- حسني حامد، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التأميني و تنظيم قطاع التأمين،مؤتمر افاق التأمين العربي و الواقع الجديد ،1-2005/06/2،دمشق
- زروقي إبراهيم،بدري عبد المجيد،2012/12/03،مداخلة في دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني.
- قمان م ،2015/2014،ندوة البنوك والتأمينات،جامعة المسيلة.
- بن يعقوب الطاهر،مهري أمال،11-2013/03/12،أبحاث المؤتمر الدولي ،تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابansej من حيث التمويل و الانجازات المحققة المؤسسة المصغرة،جامعة سطيف.
- سهام شيهاني ،طارق حمول،15-2011/11/16،مداخلة ي اطار الملتقى الدولي حول استيراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة بعنوان تقييم برامج دهم و تنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الاشارة الى الوكالةالوطنية لدعم تشغيل الشبابansej.
- بدري نصر الدين ،,14 و15 ديسمبر 2004 **Conditions économiques pour l'émergence d'une PME efficace**. الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الرهانات و الفعالية , المركز الجامعي سعيدة .

قـائمـــة المـــراجـع

- **قوانين:**
- الأمانة العامة للحكومة، 2007، القانون المدني، الباب العاشر، الفصل03، القسم الأول.
- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد52الصادرة في 11سبتمبر1996.
- المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم03-288، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد54 الصادرة في 10سبتمبر2003،
- المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 96-296،الجريدة الرسمية.
- **مواقع الانترنت:**
- www.saa.dz.
- Www.ansej.org.dz.
- **مراجع باللغة الفرنسية:**
- Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OP4 1987.

الفهرس

الفهـــــــرس

الفهرس	الصفحة
الملخص.....	I
Résumé.....	Ii
قائمة الأشكال.....	Iii
قائمة الجداول.....	Iv
قائمة الرموز.....	V
المقدمة العامة.....	أ-ث
الفصل الأول.....عموميات حول التأمين	
تمهيد.....	06
المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول التأمين.....	07
المطلب الأول:نشأة و مفهوم	07
التأمين.....	10
المطلب الثاني:أسس التأمين.....	14
المطلب الثالث:مبادئ و خصائص عقد التأمين.....	16
المطلب الرابع:أقسام	20
التأمين.....	20

المبحث الثاني: أنواع و عناصر التأمين و مدى تأثيرها على الأنشطة الاقتصادية.....	22
المطلب الأول: عناصر التأمين.....	25
المطلب الثاني:أنواع التأمين.....	30
المطلب الثالث:وسائل توازن عملية التأمين.....	33
المطلب الرابع:تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الإقتصاد.....	
خلاصة.....	
الفصل الثاني .....التأمين ودوره على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	

تمهيد.....	35
المبحث الأول:تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	36
الشباب.....	36
المطلب الأول:نشأة و مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	39
الشباب.....	44
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل	57
الشباب.....	63
المطلب الثالث:صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	63
الشباب.....	64
المطلب الرابع:الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وشروط الحصول	67
عليها.....	68
المبحث الثاني :التأمين و دوره على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	69
الشباب.....	
المطلب الأول:نظام التأمين في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	
الشباب.....	
المطلب الثاني:دور نشاط التأمين في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	
الشباب.....	
المطلب الثالث:التأمين كأداة للمحافظة على سير نظام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل	
الشباب.....	

المطلب الرابع:إستراتيجية و أفاق قطاع التأمين في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... خلاصة.....	
الفصل الثالث.....دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينsaa	

تمهيد.....	71
المبحث الأول:الشركة الوطنية	72
للتأمينsaa.....	72
المطلب الأول:نشأة الشركة الوطنية	73
للتأمينsaa.....	75
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية	76
للتأمين.....	77
المطلب الثالث:الهيكل العام للشركة.....	77
المطلب الرابع:أنواع التأمينات التي تقترحها	78
الشركة.....	80
المبحث الثاني:الشركة الوطنية للتأمين saaبسيدي علي –	81
مستغانم.....	83
المطلب الأول:الهيكل التنظيمي للوكالة"سيدي	
علي".....	
المطلب الثاني:منتوجات الشركة الوطنية	
للتأمينsaa.....	
المطلب الثالث:مهام المصالح الموجودة	
بها.....	
المطلب الرابع:تأمينات القروض.....	

خلاصة.....	
الخاتمة العامة.....	85
المراجع	88
الملاحق.....	90